جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الشورى وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة بنظام الشورى السعودي

إعداد الطالب

عبدالله صالح الشمراني

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العوضي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عبدالله صالح الشمراني الموسومة بـــ:

الشورى وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة بنظام مجلس الشورى السعودي

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أحمد العوضي		2005/10/23	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد الغرايبة		2005/10/23	عضواً
د. هايل عبدالحفيظ		2005/10/23	عضواً
د. حمد العزام		2005/10/23	عضواً

عميد الدراسات العليا
أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــداء

إلى والديَّ الكريمين، تقديراً لهما وعرفاناً بالجميل.

عبدالله الشمراني

الشكــر والتقديــر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم، فضيلة الأســتاذ الــدكتور أحمد العوضي، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أولاني إيَّــاه من جُلِّ عنايته واهتمامه، ولقراءته فصول هذا البحث مراراً وتكراراً، وحرصــه كل الحرص على أن يخرج جهداً علمياً خالصاً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفــضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، واعداً أن أتقيد بما يبدونه من ملحوظات عليها.

وأقدم فائق شكري وتقديري لجميع أساتذتي الأكارم في كلية الشريعة جامعة مؤته.

وأسجل شكري وتقديري إلى كل الأكارم الذين فتحوا لي أبواب مكتبــاتهم، أنهل منها ما أحتاج إليه، وأتقدم بالشكر إلى كل من أسدى لي معروفاً، أو شجعني بكلمة طيبة، أو دعوة صالحة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وهو ولي التوفيــق وله الحمد أولاً وأخيراً.

وشكري لمركز بغداد للخدمات الطلابية الذي ساهم في إنجاز هذا العمل، وإخراجه بصورته الأبهى.

عبدالله الشمراني

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الشورى وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة بنظام مجلس الشورى السعودي

عبدالله صالح الشمراني

جامعة مؤته، 2005

تحتل الشورى موقعاً هاماً في الفكر السياسي الإسلامي، كما أنها تعد مبدأ تدور حوله مصلحة الأمة في السلم والحرب.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الشورى في الإسلام ومدى إلزامها لولي الأمر، ومن ثم مدى تطبيق الشورى في المملكة العربية السعودية.

فجاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، و خاتمة، حيث بينت في المقدمة أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: ويتضمن مبحثين: مفهوم (الشورى) ومشروعيتها، أنواع الشورى وموضوعاتها.

الفصل الثاني: مجالس الشورى، ويتضمن مبحثين مجلس الحل والعقد، ومجلس الشورى غير الملزمة.

الفصل الثالث: مجلس الشورى السعودي، ويتضمن أربعة مباحث، تعريفه ونشأته وتطوره، وعضويته وصلاحياته، ومقارنة مجلس الشورى السعودي بمجالس الشورى في الفقه الإسلامي.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها.

Abstract

Al-Shura and Modern Applicant
Comparative Studying in Saudi Al-Shura Cancil

Abdullah Saleh al-Shamarani

Mu'tah University, 2005

The consvltation or shura occupy a significant position in the Islamic political through and considered a principle on which the Islamic welfare goes around in peace and war.

This study aimed to distinguish the consultation or shura concept in Islam, the extent it obligizes the ruler, the extent that consultation is applied in Saudi Arabia Kingdom.

The study came into an introduction, I clarified the research importance, the research subject of matter, the research goals, the past studies and the research plan.

Chapter One; includes two topics; the (consultation or shura) concept and its legality. Types of consultation or shura and topics.

The Second Chapter deals with the consultation or shura councils, and includes tow streams, the council of charge and discharge, and the council of unobligatory consultation.

The Third Chapter; the Saudi Consultation Council, which includes four topics, identification, establishment, development, membership and its authorities, and a comparision of the Saudi Consultation Council with the consultation Councils of Islam fiqh or doctrine.

In the closure, I pointed out to the most important results I found.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ))[1]، وقال تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ))[2].

وصفَ سبحانه وتعالى في الآيةِ الأولى أمرَ المسلمينَ بأنَّه شورى بينهم، وأمرَ رسولَهُ -صلى الله عليه وسلَّم- في الآيةِ الثانيةِ أن يُشاورَ أصحابَهُ وأتباعَهُ.

فأصبحت الشورى منذ ذلك الوقت، قاعدةً واجبةً ملزمةً في الدستور الإسلامي.

فطبَّقَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلَّم- مبدأها، وسار من بعدِهِ أصحابُهُ وأتباعُهُ في تنفيذها على نهجه وهديه.

وقد اعتمدت المملكة العربية السعودية مبدأ الشورى في نظامها السياسي، لكن إلى أين بلغ هذا التطبيق؟ وما مدى موافقته لأحكام الشورى في النظام السياسي الإسلامي؟ وهل قامت بتطوير تطبيق الشورى ليتناسب مع التطور الزماني الحالي؟ وما مدى شرعية ذلك التطور؟.

لقد حرضني هذا السؤال على الكتابة في هذا الموضوع، والإجابة عن الأسئلة التي تَرِدُ عليه؛ لتكون الدراسة دليلاً مُوَضِّحاً للقارئ على أهمِّيَّةَ الموضوع في الدولة الإسلاميَّةِ، ومدى الانتفاعِ بنتائجِهِ إنْ طُبِّقَ بصورةٍ صحيحَةٍ.

وأسألُ الله أن يُوَفِّقَني؛ لأتَمَكَّنَ من بحث هذا الموضوع بحثاً دقيقاً مُخْلِصاً لوجهه الكريم، نافعاً للقارئين، إنَّهُ نعم المولى ونعمَ المعين...

وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) الشورى: 38.

(2) آل عمران: 195.

1.2 أهميَّة البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج التطبيقَ المعاصرَ لنظام الشورى في الشريعة الإسلامية، ويبيّن ما إذا كان مطبقاً في المملكة العربية السعودية باعتبارها دولةً إسلامية تقوم على أساس العقيدة، وتعنى بتطبيق الشريعة الإسلامية المطهرة، وقد نزل التشريع بها نصوصاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والجانب الآخر من الأهمية هو عدم وجود دراسات سابقة تتناول مجلس الشورى السعودي من ناحية فقهية لذلك قمت بدراسة هذا الموضوع من هذا الجانب.

1.3 مشكلة البحث:

1. ما مدى ممارسة نظام الشورى في المملكة العربية السعودية؟
2. هل يتوافق نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، ونظام الشورى في الشريعة الإسلامية؟
3. هل تحققت الاستفادة من نظام الشورى الإسلامية في نظام مجلس الشورى السعودي؟

1.4 أهداف البحث:

1. معرفة مفهوم الشورى، ومشروعيتها وأهميتها، ومدى إلزاميتها للحاكم.
2. تأصيل نظام الشورى من الناحية الفقهية السياسية.
3. بيان مدى مطابقة نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية لأحكام الشورى في الشريعة الإسلامية.
4. تحقيق الاستفادة من نظام الشورى في الشريعة الإسلامية.

1.5 منهج البحث:

لقد اعتمدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليلي في هذه الدراسة، كما يأتي:

1. المنهج الاستقرائي التاريخي، من خلال تتبع المواطن التي شاور فيها النبي – صلى الله عليه وسلم– أصحابه في غزواته المختلفة.
2. المنهج الوصفي التحليلي.
3. عرضت المسألة التي أتحدثُ عنها مستهلاً بذكر آراء العلماء فيها، ثم أعرض أدلة كل رأي، والمناقشة التي وردت على أدلتهم، وردَّهم عليها إن وُجِدَ.
4. عندما أدلل على مسألة فإنني أبدأ من الكتاب الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم الإجماع... وهكذا.
5. اعتمدتُ على مصادر الفقه والنظم السياسية التي تناولت هذا الموضوع، إضافةً إلى كتب العقيدة، والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، وغيرها من المصادر التي تخدم هذا البحث.
6. اعتمدت في الترجيح بين الآراء على ما بان لي أنه الأرجح، من حيثُ قوة الدليل ووجاهة الرأي والمصلحة المترتبة عليه.
7. اعتمدتُ الاختصارات التالية: (د.ش) دون مكان نشر، (د.ط) دون طبعة، (د.ت) بدون تاريخ.
8. راعى الباحث عند التوثيق ذكرَ اسم المؤلف أولاً، ثم اسمَ الكتاب، ورقمَ الصفحة، أما التفصيلات الأخرى فوُضعت في قائمة المصادر والمراجع.

1.6 الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء للدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة تبين أنَّ هناك نوعين من الدراسات ذات العلاقة بالإطار النظري لموضوع الدراسة، وهي كما يأتي:

1. **دراسة الباحث: نبيه أبو اليزيد متولي،** الموسومة بِـ: القيم التربوية المتضمنة مبدأ الشورى في الإسلام.

وقد هدفت الدراسة إلى إبراز القيم التربوية المتضمنة في مبدأ الشورى في الإسلام؛ حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب.

2. **دراسة الباحث: إبراهيم نجيب محمد عوض**، الموسومة بِـ: الشورى في الإسلام.

حيثُ هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الشورى، وتطبيقاتِها في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، وبيان مفاهيم الشورى وعلاقتها بنظام الحكم في الإسلام.

وتوصل الباحثُ إلى أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصَحبه من بعده قد مارسوا الشورى في واقع حياتهم؛ مما كان له الأثرُ المباشر في حياة الأمة وقتئذٍ، فإنّ من حق الأمة أن يؤخذ برأيها، وأن تُستشارَ في كل أمر يهمها، ومن واجب الحاكم أن يرجع إليها وينزل عند رأيها، ويحترم إرادتها.

3. **دراسة الباحث: عبدالحميد إسماعيل الأنصاري**، الموسومة بِـ: الشورى وأثرها في الديموقراطية.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من الديموقراطية، وخاصة علاقة الشورى بالديموقراطية، مع بيان جوانب الاتفاق بين الشورى والديموقراطية، وجوانب الاختلاف بينهما، وبيان مدى إمكانية الاستفادة من أساليب الديموقراطية الحديثة، توصلاً إلى وضع أسس عامة يمكن من خلالها إقامة نظام سياسي إسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

4. **دراسة الباحث: أحمد عبدالفتاح جاد سلامة**، الموسومة بِـ: الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الشورى في الإسلام، والفكر السياسي المعاصر، وبيان الأحكام المتعلقة بها، وبيان آراء فقهاء الشريعة، ومسالكهم في الاستدلال والنظر، إلى جانب استعراض آراء فقهاء القانون العام، وتطبيقات بعض الدول في العصر الحديث لمبدأ الشورى.

ودعا الباحث في خاتمة الدراسة إلى ضرورة الالتزام بالمنهج الإسلامي القائم على العدل والمساواة والحرية والشورى، حتى تستعيدَ الأمةُ شهادتَها على الناس من جديد.

5. **دراسة الباحث: هاني أحمد الدرديري عبدالفتاح**، الموسومة بِـ: نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديموقراطية النيابية المعاصرة.

وقد هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين نظام الشورى الإسلامي والديموقراطية النيابية المعاصرة؛ حيث رأى الباحث أنَّ الشورى في الإسلام ليست مجردَ مبدأ من مبادئه، أو أنها التعاونُ بين الجميع في الرأي والنصيحة، وإنما هي أساس نظام الحكم الإسلامي من وُجهة نظر الفكر الإسلامي السني.

كما أجرى الباحثُ مقارنةً هدفت إلى بحث إمكانية تطبيق نظام الشورى الإسلامي في الوقت الحاضر، مع اقتباس ما يمكن اقتباسه من المجالات المعاصرة للنظام الذي تقارن به.

وخرج الباحث بخاتمةٍ طويلةٍ ضمنها ما يراه من أوجه الاختلاف بين النظامين، ومجالات التقريب بينهما، وإمكانية تطبيق نظام الشورى الإسلامي في الوقت الحاضر، مع تذييل ذلك بمشروع دستور إسلامي لزيادة الفائدة.

6. **دراسة الباحث: الطيب حديدي**، الموسومة بِـ: الشورى في الإسلام (أهلها ومدى إلزامها).

وقد هدفت الدراسة إلى محاولة الخروج بتصور واضح عن الشورى وأهلها، ومكانة ذلك في البِنيّة السياسية لنظام الحكم الإسلامي، ومدى التزام الحاكم بهذه الشورى

وذلك من خلال:

1. الوقوف على تطبيقات الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة.
2. محاولة الوصول إلى صيغة معاصرة يُمكن أن تُمارَس من خلالها الشورى الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى أنّ الحياة العامة في العهد النبوي، والخلافة الراشدة تميزت بمشاركة سياسية جماعية واعية بلغت قمّة النضج السياسي، وكانت الشورى أهمَّ وسائلها، وانتهى الباحث إلى أنّ أواخر عهد الراشدين كانت ولا تزال عرضةً لتحليلاتٍ خاطئةٍ نالت كثيراً من سمعة الصحابة الكرام. ونَوَّهَ الباحث إلى أنّ القول بأن الشورى ليست واجبةً على الحاكم المسلم، فيه استهتارٌ بإرادة الجماعة ومساسٌ بمصداقية الشورى نفسِها.

ورأى الباحث أنّ مجلس الشورى بشروطه الشرعية هو الصيغة العملية لممارسة الشورى.

7. **دراسة الباحث: زكريا عبدالمنعم إبراهيم الخطيب**، الموسومة بِـــ: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة.

وقد هدفت الدراسة إلى البحث في الأسس القويمة، والقواعد الراسخة التي جاء بها نظام الحكم في الإسلام، والديموقراطية الحقيقية التي نادى بها، والسوابق المضيئة التي طبقت في عهوده الزاهرة؛ حيث تطرق الباحث إلى طبيعة نظام الشورى في الإسلام، والتعريف بنظم الديموقراطية المعاصرة، مع إجراء المقارنة بين نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة.

كما ذكر الباحث أن الشورى الإسلامية بما تنطوي عليه من جعل السلطة للأمة واستقلال إرادتها وحريتها ما هي إلا النبع الأصيل للنظم الديموقراطية السياسية الحديثة، إلا أن هذه النظم طغى عليها العَرَضُ فتركت الجوهر، وشغلت نفسها بالشكليات؟.

ودعا الباحث إلى ضرورة معالجة مشكلات الأمة من واقع الفكر الإسلامي بتجنيد كل طاقات الفكر السياسي، ومعاهد العلم والبحث لصياغة أصولنا ومبادئنا.

الفصل الثاني

مفهوم الشُورى، ومشروعيتها، وحكمها، وحكم الالتزام بنتيجتها، وموضوعاتها

1.2 مفهوم الشورى

1.1.2 الشورى في اللغة:

الشورى مصدر الفعل (شَارَ)، وفي لسان العرب: الشُورى والمَشورة، بضمّ الشِّين مفعلَة ولا تكون مفعُولة، لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة، وتقول: شاورتُه في الأمر واستشرته بمعنى. وفلان خيِّرٌ وشيِّرٌ أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورةً وشواراً، واستشاره: طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرَّأي. وأشار يُشير إذا ما وجَّه الرأي[1].

ومن معاني الشورى أشار عليه بكذا: أمره، واستشاره: طلب منه المشورة[2].

وكذلك الاستشارةُ هي: طلب الرأي من المستشار، قال الزمخشري: (ش و ر)...واستشاره فأشار عليه بالصواب، وشاوره وتشاوروا واشتوروا، وعليك بالمشورة والمشورة في أمورك، وترك عمر –رضي الله عنه– الخلافة شورى[3].

وجاء كذلك أن الاستشارةَ بمعنى المراجعة ليرى المستشير رأي المستشار. يقول الفيومي: (شاورته) في كذا (واستشرته) راجعته لأرى رأيه فيه (فأشار) عليّ بكذا: أراني ما عنده من المصلحة، فكانت (إشارة) حسنة، والاسم (المشورة) ... و(تشاور) القوم و (اشتوروا)، و (الشورى) اسم منه، (وأمرهم شورى بينهم)[4].

ومن خلال المعنى اللغوي للشورى نتوصل إلى الآتي:

1. أن الشورى تكون بين طرفين، بغض النظر عن عدد كلٍّ طرف.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة شور، 437/4.كتاب الراء فصل الشين

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة شور، ص421. كتاب الراء فصل الشين

(3) الزمخشري: أساس البلاغة، مادة شور، 508/1.

(4) الفيومي: المصباح المنير، مادة شور، ص327.

2. أن الأطراف تتحاور في أمرٍ معروض للنقاش؛ للتفكير فيه، وإبداء الآراء ووُجهات النظر المختلفة، من أجل سبيل الوصول إلى أجود الآراء وأفضلها وأحسنها.

2.1.2 الشورى في الاصطلاح:

للشورى تعاريف مختلفة عند الفقهاء قديماً وحديثاً منها:

عرَّف أبو بكر بن العربي الشورى بقوله: "هي اجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة" [1] إلاَّ أن الدكتور قحطان الدوري وجه انتقاد إلى هذا التعريف بأنه لا يستقيم في علم المنطق، لأن كلمة (ليستشير)، واردة في تعريف (الشورى)، مع أن المقصود من التعريف تفهيم المعرَّف بالمعرَّف، فإذا كان كل واحد منهما يتوقف فهمه على الآخر فهذا يعني توقف الشيء على نفسه، وهو الدور الباطل[2].

وعرفها زكريا الخطيب بأنها: النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها[3].

وعرفها الأصفهاني بأنها: (استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)[4].

وعرفها عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)[5].

واعتبر عبد الحميد الأنصاري في كتابه "الشورى وأثرها في الديمقراطية" أن هذا التعريف يصدق على نوع خاص من الشورى، هي "الشورى الفنية" الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية[6].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن 297/1.

(2) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق. ص14.

(3) زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام، ص18.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص272.

(5) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص4.

(6) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص4.

وعرفها هو بقوله: الشورى هي "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها"[(1)].

ومن خلال الإطلاع على رأي الدكتور البوطي في بحثه (خصائص الشورى ومقوماتها) ترى أنه وجه الانتقاد إلى هذه التعاريف لأن السمة الفقهية غير واضحة في هذه التعاريف، وأن سلطان الدلالة اللغوية هو المتغلب عليها، واعتبر أن أجمع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام الشامل لمختلف أنواعها، هو القول إنها: "رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يتبين حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولى الدراية والاختصاص"[(2)].

والذي يظهر صعوبة اعتماد تعريف محدد للشورى، بحيث يكون تعريفا جامعاً مانعاً للاعتبارات الآتية:

1. اعتقاد بعضهم أن الشورى أمرٌ إلهي يوجب المناقشة حول جميع الأمور، بينما يرى البعض الأخر أنها تتضمن مباحثات حول مسائل اجتماعية، واقتصادية تؤثر في رفاهية المجتمع وانتظام سيره[(3)].
2. اختلاف العلماء في الأمور التي يجوز التشاور فيها؛ فالبعض يرى أنها خاصة بالأمور الدنيوية كالحروب وما يتعلق بها، والبعض الآخر يرى أنها تتعدى ذلك إلى
3. اتّساع مواضيع المشاورات، وتراوحها بين أمور دنيوية بسيطة، وأخرى غاية في التعقيد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى شمول هذا الموضوع مجالات الحياة

---

(1) الأنصاري، المرجع السابق، ص4.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، بحث في موسوعة الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت (الأردن) 498/2.

(3) د.ع.ج، بحث (المصلحة العامة في التخطيط)، دراسة استكشافية للمنظور الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، تصدرها اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد 3 العدد 3، 1993، ص46.

المختلفة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وشؤون الأمة الداخلية والخارجية، من شؤون الحرب وغيره والعلاقات بين الدول[1].

4. التفاوت الواسع بين المشاركين في عملية التشاور، وذلك حسب أهمية القضايا ونوعها إذ قد يتراوح بين قضايا تهم كل أفراد المجتمع، وأخرى لا تعني سوى قلة منهم، وكذلك بين الحكام والمحكومين، ويؤكد بعض العلماء أهمية أهلية المتشاورين، فعلى سبيل المثال: إذا كانت القضية المطروحة للشورى دينية، فالمتوقع أن يستشار فيها شخص أو أشخاص ممن يتصفون بالعلم والتقوى، أما إذا كانت قضية تتعلق بالسياسة فمن الواجب استشارة شخص أو أشخاص من ذوي الدراية والتجربة والخبرة، وكذلك الأمر إذا كان يخص الشأن العسكري فإن التشاور يكون بين العسكريين المعنيين دون غيرهم.

5. عدم وجود آلية محددة لأسلوب الشورى، وترك الأمر للأمة تقدره حسب ظروفها واحتياجاتها وواقعها، بما يحقق مصلحتها في كل زمان ومكان.

ولو تمعنّا في التعاريف التي ذكرها العلماء لمفهوم الشورى لوجدنا أن كل عالم يبرز جانب اختصاصه في مفهومه للشورى، فاللغوي يبرز الجانب اللغوي، والفقيه يبرز الجانب الفقهي، والسياسي يبرز الجانب الدستوري وعلاقة الشورى بالحكم.

بالنظر في كل هذه التعاريف يبرز لنا المفهوم التربوي للشورى وهو: الاجتماع على رأي بعد النظر فيه لا بعقل واحد ولا بخبرة واحدة ولكن بمجموعة من العقول والخبرات، ليكون الرأي بعد ذلك أقرب إلى الصواب، وأقوم سبيلاً، وأهدى طريقة[2].

وبذلك تظهر لنا ثمرة المشاركة بين الجميع، وأهمية التعاون بين الأفراد والتمازج بين الآراء وصولاً إلى قرار يخدم الأمة ويحقق المصلحة، والتزم جانب

---

[1] عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة، ص35.

[2] إحسان محمد الحلواني، بعض المعالم التفصيلية للإدارة التربوية في السيرة النبوية ، ص170.

الصواب، كل ذلك يتم على أساس من المشاركة البنّاءة في صنع القرار، والاحترام المتبادل بين الأطراف المتشاركة، واحترام الرأي والرأي الآخر.

ولا ننسى الأثر النفسي الذي يمكن استشعاره لثمرة من ثمرات المشاركة عند الحديث عن المفهوم التربوي للشورى، ذلك أن الشورى تعمل على تقارب النفوس وتهذيبها، وإزالة الحساسيات فيما بينها، وتجعل المستشار يحس باعتباره وكيانه وأهمية رأيه وخبرته، ثم إن الذي يستشير الآخرين ويحرص على سماع آرائهم يتعلم التواضع، وتقدير الآخرين، وحسن الاستماع إليهم.

ويعرف الدارس الشورى بأنها تقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية من القضايا، أو موضوع من الموضوعات، واختيارها من أصحاب الرأي والخبرة، وصولاً إلى الصواب، وأفضل الآراء، من أجل تحقيق أحسن النتائج، فهي آراء تتولد من خلاصة فكر وتجربة، وجهد وبحث، ودراسة، وعلم وخبرة، وذلك في إطار يتمشى مع العقيدة ولا يخالف الكتاب والسنة.

2.2 مشروعية الشورى:

إنّ المقصود بمشروعية الشورى هو مدى ثبوت النص عليها في الشريعة الإسلامية، ولذلك فيجب عند بحثنا عن أدلة هذه الحجية أن نرجع إلى المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، وهي مصدران هما: القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أولاً: القرآن الكريم.

1. قال تعالى: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**[1].

---

[1] آل عمران، 159.

فكلمة (شاورهم) جاءت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عنه صارف، والخطاب هنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- باعتباره إماماً للمسلمين، فهو خطابٌ لأمته وفق القاعدة الاوصولية "خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على تخصيص الخطاب به وحده"[1].

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: (**(وشاورهم في الأمر)**)، ظاهر الأمر الوجوب؛ فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب[2].

وقال ابن عطية في تفسيره لهذه الآية: "والشورى من قواعد وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزلهُ واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[3].

وقال رشيد رضا: في الآية (**(وشاورهم في الأمر)**)" أي في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب، والسلم، والخوف، والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دُمْ على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة غزوة أحد وإن أخطؤا الرأي فيها فإن الخيرَ كلَّ الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس، وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة)، فإن الجمهور أبعدُ عن الخطأ من الفرد في الأغلب، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر"[4].

وجاء الأمر الإلهي يؤكد هذا المبدأ، بغض النظر عن النتيجة؛ لأن النتيجة وقتية، وإقرارُ المبدأ منهجُ حياة يهم الأمة في حاضرها ومستقبلها، "والأمر هنا يدل على أن الشورى واجبة، حتى لو كان هناك احتمالٌ في أن يكون القرار الصادر عن الشورى

---

(1) صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص204.

(2) فخر الرازي، مفاتيح الغيب، 55/5.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 534/1.

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 199/4.

خطأً، فالخطأ الناتج عن الشورى مرةً أخفُ من ترك الشورى، والاستبداد الدائم بالرأي"[1].

كان هذا الأمر (وشاورهم) الإلهي يثبت هذا المبدأ على الرغم أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يتلقى التوجيهَ من الله بوساطة الوحي، مما يدل على أن الشورى لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغ المرء من قوة الرأي أو المكانة.

واستمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، لكي يُصبحَ هذا المبدأ سنةً نبوية ثابتة تسيرُ عليها الأجيال المؤمنة بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى قيام الساعة.

2. قال تعالى: (**فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**)[2].

أظهرت الآية الكريمة أنَّ الشورى صفةٌ من صفات المؤمنين، وخصيصة من الخصائص المميزة لمجتمعهم، وذكرُها بين الصلاة والإنفاق يدل على جلالة موقعها، وإن ذكر الشورى في سياق النص المتعلق بتكييف هذا المبدأ شرعاً، بين فريضة الصلاة المحكمة وبين مبدأ الإنفاق الواجب لم يكن أمراً طردياً أو اتفاقياً، وإنما كان مقصوداً من قبل المشرّع، لأنه يرفع من مستوى طلب إنفاذ مبدأ الشورى إلى أعلى قمة الفرضية على الفرد والمجتمع والحاكم والمحكوم على السواء كالصلاة، إشارةً إلى المفترق الكبير الذي ينطوي عليه هذا التكييف الشرعي من جهة، وما يتوقف عليه الدور البالغ الذي ينهض به هذا المبدأ أساسياً، أو تربوياً، أو تشريعيًّا بوجه عام، وما

---

(1) محمد البهي، الدين والدولة، ص306.

(2) الشورى، 36– 39.

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكتمل إيمانه إلا بتوافرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين، والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد، أو المصلحة العامة، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم[1].

هذا وإن التعبير بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) "يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو نص مكي، كان قبل قيام الدولة، وهذا الطابع أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلم، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد، وسمة مميزة للجماعة الإسلامية وهي من ألزم صفات القيادة"[2].

ثانياً: السنّة النبوية:

وردت عدّة أحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- تُبيِّن أهميّة الشورى، منها:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (المستشارُ مؤتمن)[3].
2. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكرٍ وعمرَ: (لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتكما)[4].

---

(1) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية. ص 149/148.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، 165/5.

(3) أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الآداب، باب المشورة، 333/4، حديث رقم 5128، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، 585/4، حديث رقم 2399، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 194/4.

(4) ابن حنبل، المسند، 227/4، من حديث عبدالرحمن بن غنم، قال الهيثمي، مجمع الزوائد، 53/9، رواه أحمد رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي فالحديث مرسل.

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في أن رأي الأكثرية في مسائل المشورة مطلقاً ملزم، لأن كلمة مشورة جاءت نكرة في سياق شرط فتكون من ألفاظ العموم[1].

3. عن عائشةِ رضي الله عنها أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال:(ما تشيرون عليَّ في قوم يسبُّون أهلي ما علمنا عليهم من سوء قط)[2].
4. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى)[3].
5. قال أبو هريرةَ -رضي الله عنه-: (ما رأيت أحداً قط أكثرَ مشاورةً من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت مشاورته في الحرب فقط)[4].

وجه الاستدلال هذا الحديث صريح في أن رأي الأكثرية في مسائل المشورة مطلقا، بان كلمة مشورة جاءت نكرة في سياق شرط فتكون من ألفاظ العموم.

هذه الأحاديث تؤكد مشروعيةَ الشورى التي مارسَها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في شؤون الحياة المختلفة.

السُنَّة الفعليَّة:

حفلت السنَّة الفعلية بما يثبت أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- شاورَ أصحابَه في عدة أمور، وفي جملة مواقف منها: غزوة بدر، وأحد، والخندق، والحديبية، وخيبر،

---

(1) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 194.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى (وأمرهم)، 339/13، حديث رقم 7370، ومسلم، الصحيح، كتاب السنة، باب في حديث الإفك، 2129/4، حديث رقم 2770.

(3) البخاري: الصحيح بشرح فتح الباري، كتاب الأحكام في بطانة الإمام وأهل مشورته، 189/13، حديث رقم 7198.

(4) الترمذي: الجامع الصحيح، أبواب الزهد، باب ما جاء في المشورة، 314/4، حديث رقم 1714، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورجاله ثقات الا انه منقطع، 340/13.

وحنين، والطائف، وتبوك، ... وغيرها كثير، وسوف أورد بعض الأمثلة على أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالشورى:

1. في غزوة بدر:

استشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في ثلاثة مواقفَ، في غزوة بدر: الأول قبل أن تبدأ المعركة، والثاني أثناءها، والثالث بعد انتهائها، فلم يُصدر إليهم الأمرَ بالحرب دون مشاورتهم، ولو فعل لوجد منهم الطاعة والسمع، ولكنّه استشارهم قبل الإقدام على القتال فاستشار المهاجرين فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر فقال وأحسن، ولم يفته استشارة الأنصار أيضاً، لأنهم كانوا قد تعاهدوا معه على الدفاع عنه وحمايته في المدينة فحسب، ولذلك حرص على ألا يدخلهم حرباً لا يريدونها ولذلك حين طلب الرأي قال سعد بن معاذ سيّد الأوس بل سيّد الأنصار: كأنك تريدنا يا رسول الله ثم أعلن تأييد الأنصار ومبايعتهم[1].

وعند النزول تقدم المنذر بن الحباب يعرض مشورته على الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق باختيار المكان المناسب للنزول فيه وقد أقره الرسول على مشورته وعمل برأيه[2].

وبذلك وجدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الواقعة حريصاً على أخذ رأي الأنصار، والعمل به وذلك لسببين:

الأول: أنهم يُشكِّلون أكثريةَ الجيش، وهذا ما يهمُّنا هنا؛ إذ المطلوب رأي الأغلبية في مثل هذه المسائل.

الثاني: كان شرطُ بيعتهم له ليلة العقبة أن ينصروه ويمنعوه ممن يدهمه من أعدائه داخل المدينة، ولم يُلزَموا بالخروج معه لقتال عدو خارج المدينة[3].

---

(1) هشام يحيى الملاح، الوسيط في السيرة النبوية، ص323 – 329 .

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، 2/620-624.

(3) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالنظم الوضعية، ص171.

وبعد انتصار المسلمين في بدر، وحصولهم على الغنائم والأسرى من الكفار كانت المشورة الثالثة: فاستشار الرسول -عليه الصلاة والسلام- في أمر الأسرى، فأشار أبو بكر بقبول الفداء من الأسرى ووافق ذلك رأي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أيضاً، وخالفهما فيه عمر، أما علي بن أبي طالب فلم يعلن رأيه في هذا الأمر مع أنه أحد الثلاثة المستشارين ولعله آثر التريث حين رأى هذا الخلاف، وقد نزل الوحي بعد ذلك بعدم أخذ الفداء[1].

2. في غزوة أحد:

حين علم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقدوم قريش للقتال استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار قوم منهم بلقاء قريش خارج المدينة، وكان هذا رأي الشباب ومن لم يشهدوا بدراً، وكان رأي الرسول -صلى الله عليه وسلم- البقاء بالمدينة، وقد رأى البقاء بالمدينة، كذلك أكابر المهاجرين والأنصار وأرسل الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى عبدالله بن أبي سلول يستشيره ولم يكن استشاره قبل ذلك فكان رأيه أيضاً هو البقاء بالمدينة وانتظار قدوم قريش إليهم، وقد أخذ الرسول -عليه الصلاة والسلام- برأي الأكثرية وهو لقاء العدو خارج المدينة، وعلى الرغم من خسارة المسلمين المعركة، غير أن الله تعالى أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- في عقبها بأن يعفوَ عن المسلمين؛ وأن يستغفر لهم وأن يشاورهم في الأمر[2]. فإن الخطأ في نتيجة الشورى لا يسوغ هجر الشورى.

3. في غزوة الأحزاب:

أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذه الغزوة بمشورة سلمان الفارسي بحفر الخندق شمال المدينة المنورة، وكان حفر الخندق من الأعمال الحربية التي لم يعرفها العرب قبل ذلك، وإنما نقلوها عن الفرس، ثم استشار الرسول -صلى الله عليه

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 2/670-677 .

(2) هشام يحيى الملاح، الوسيط في السيرة النبوية، ص370-376.

وسلم- أصحابه في أن يصالح الأحزاب على ثلث ثمار نخيل المدينة ذلك العام، ولكن عارض ذلك الصلح السعدان؛ سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عبادة فعدل عنه[1].

4. صلح الحديبية:

كذلك شاور الرسول -عليه الصلاة والسلام- كبارَ الصحابة يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ويقتلَهم فقال له أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فوافقه الرسول على رأيه، وعدل عما كان يراه[2].

من دراسة هذه الأحاديث، والممارسات الشورية التي كانت بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام نستخلص ما يأتي:

أولاً: مارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا المبدأ العظيم في شؤون الأمة المختلفة، وجعل من تطبيقه قاعدةً ينطلق منها المجتمع الإسلامي في سبيل تحقيق الأفضل والأصوب، حتى إنه شاور صحابته في شأنه الخاص ليقرّ مبدأ الشورى في حياة الأمة المسلمة.

ثانياً: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يشاور أصحابه في أمر ثبتَ حكمُه بالوحي، وإنما كانت مشوراته في الأمور التي لا وحي فيها.

ثالثاً: في الوقت الذي التزم فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- مبدأ الشورى في تعامله مع أصحابه، واستظهاره لآرائهم لم يلتزم طريقة محددة للشورى، أو عدداً معيناً، أو أشخاصاً بأعيانهم، وإنما كان يختارُ في كل مرة ما يراه الأنسب من حيث الشكلُ، أو العدد، لتحقيق المصلحة، والوصول إلى الهدف المنشود من الشورى؛ وذلك يتماشى مع فكرة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ومع فكرة يُسر الدين وسلامة أحكامه من الحرج، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرد أن يشق على المسلمين بإلزامهم أسلوباً واحداً للشورى وإلزامهم التقييد به ما دامت

---

(1) هشام يحيى الملاح، المرجع نفسه، ص386 - 390.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، 3/309-311.

المصلحة قد تتنافى مع الاعتماد المستمر على الشكل الواحد، وما دامت الشريعة الإسلامية قائمة على محور المصالح الحقيقية والمتجددة للإنسان[1].

رابعاً: يستفاد من أحاديث الشورى، وممارساته -صلى الله عليه وسلم- لها أن الشورى ليست باباً مفتوحاً للجميع بلا ضوابط، وإنما للشورى أهلها المختصون من أهل الخبرة، والدراية، وقد يختلف هذا الأمر من موضوع إلى آخر، فالشورى في الأمور الحربية غيرها في الأمور الزراعية، وغيرها في الأمور الإدارية، وغيرها في الأمور السياسية؛ فالذي يصلح للشورى في شأن قد لا يصلح في شأن آخر، وقد تتعين الشورى في أشخاص بأعيانهم لا يجوز تجاوزهم إلى غيرهم.

خامساً: إن حرصَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أن يشاور أصحابه في الحروب والغزوات يدلُّ على ما للشورى من كبير أهمية في اتخاذ القرار العسكري، وهو ما سيتم بيانه عند الحديث عن أهمية الشورى.

3.2 حكم الشورى:

في هذا المبحث نود أن نبحث مدى وجوب الشورى على ولي الأمر، أي هل يكون الالتجاء إليها أمراً واجباً، أم هو مندوب، فإذا كانت الشورى واجبه هل ولي الأمر ملزم بها أم أن له أن يأخذ بما يراه صواب وإذا كانت مندوبة، هل هو ملزم بنتيجة الشورى أم يحق له مخالفتها.

لذلك فنحن نجد أمامنا رأيين: الأول يقول بأن الشورى واجبة. والثاني يقول بأنها مندوبة، وسنعرض حجج كل رأي منها ونبين ما نراه أقرب إلى الترجيح.

أولاً: الوجوب.

ذهب جماعة من العلماء قديما، وحديثا، إلى وجوب الشورى ومن هؤلاء، الحنفية[1] ، والمالكية[2]، والشافعية في الصحيح عندهم[3].

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، 515/2.

[2] ابن الأزرق، بدائع السلك من طبائع الملك، 302/1. الثعالبي، الجواهر الحسان، 327/1.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، 76/4.

وهذا النص يدل على وجوب المشاورة لأن ظاهر الأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا.

والخطاب في الآية موجه للرسول -صلى الله عليه وسلم- بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، ومعنى هذا أن وجوب الشورى مرتبط بعلته، هذه العلة هي أن المخاطب بالشورى في هذا النص هو رئيس الدولة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فكل رئيس دولة مسلمة ملزم بالشورى[1].

2. قوله تعالى: (**وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِم وَأَقَامُوا الصَلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْن**)[2].

وجه الاستدلال: انتظمت الآية ركنين أساسيين من أركان الإسلام، هما الصلاة والزكاة، وقرنت الشورى بهما، فدل ذلك على وجوبها فإن "الاقتران في النظم يفيد الاقتران في الحكم"[3].

فكما أن الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية فإن الشورى فريضة سياسية[4].

3. قال تعالى: (**فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمُ لاَ تَعْلَمُوْن**)[5].

وجه الاستدلال: الخطاب في الآية موجه للرسول وللأمة جميعا، بدليل إضافة واو الجماعة، وجاءت الآية بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب، فتكون الشورى واجبة، وكذلك جاء الخطاب في الآية بواو الجماعة، فدل على أن الرسول مأمور بسؤالهم فيما سوى أمور التشريع ومحتاج للخبرة والتجربة ومن هنا كان يستعين

---

(1) صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص159.

(2) الشورى: 38.

(3) فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 419.

(4) محمد علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص 154.

(5) النحل: 43.

بمشورة أهل الاختصاص والخبرة والتجربة في كل ما يعرض له وكذلك من بعده من الخلفاء[1].

4. قوله تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ))[2].

وجه الاستدلال: يرى بعض العلماء أن هذه الآية أقوى دلالة على الشورى ووجوبها من قوله تعالى: ((وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الأَمْرِ))، وقوله: ((وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ))، لأن قوله تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ....)) تفرض أن يكون في الأمة جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم[3].

ثانياً: النَّدب.

ذهب إلى الندب الشافعي رحمه الله[4] ،وأفاد النووي[5] أن بعض أصحاب الشافعي تابعوه في القول بأن حكم الشورى الندب في حق ولاة الأمور أيضاً، وهو قول ابن حزم[6]، وهو ما يفهم من عبارات قتادة والربيع وابن إسحاق، وابن حجر العسقلاني[7] وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[8].

---

(1) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص185.

(2) آل عمران: 104.

(3) الدريني، المناهج الأصولية، ص 425.

(4) الشافعي، الأم، 220/6

(5) النووي، المنهاج،76/4

(6) ابن حزم، مختصر أبطال القياس ص 13

(7) الطبري، جامع البيان، 343/7-344

(8) ابن قدامة، المغني، 26/14

حجة أصحاب هذا الرأي:

1. قوله تعالى: ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)) صيغة الأمر هنا محمولة على الندب والاستحباب، لا على الوجوب والإلزام، وان الأمر الإلهي الموجه للرسول -صلى الله عليه وسلم- قد جاء تطييبا لنفوس أصحابه[1].

وقال سفيان بن عيينة: إنما أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها، ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بان أمرهم شورى بينهم[2].

وقال الحسن: "قد علم الله أن ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده من أمته"[3].

وقال الطبري: والراجح أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله -عليه الصلاة والسلام- بالشورى، باعتبارها سنة ليتبعوها، ويقتدوا بها عند النوازل[4].

اعتراض:

أ. بأن ذلك لا يتنافى مع وجوب الشورى لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في الاستنباط، ثم لم يكن معمولا به لم يكن ذلك تطييباً لنفوسهم بل فيه إيحاشهم[5].

ب. لا نخالف في أن الآية جاءت بصيغة المدح، ولكن القرائن المتعددة التي تم ذكرها سابقا أثبتت أن المقصود الوجوب لا الندب[6].

---

(1) ابن الجوزي، زاد المسير، 448/1، القرطبي، أحكام القران، 250/14، الطبري، جامع البيان، 343/17

(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص 450,451

(3) الجمل، الفتوحات الإلهية، 505/1

(4) الطبري، جامع البيان، 429/2

(5) الجصاص، أحكام القران، 41/2، السرخسي، أصول الفقه، 94/2

(6) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ص186

ج. وأما أنه -صلى الله عليه وسلم- غني عن مشاورتهم بما يوجه الله وبما يوحي إليه فنرى انه قول غير سديد؛ إذ لا مجال لأعمال الشورى إلا في المسائل التي لا وحي فيها [1].

2. أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يواظب على استشارة أصحابه وعامة المسلمين في كثير من المسائل إذ لو كانت الشورى واجبه عليه لما تركها في أمر من الأمور ولكنها مندوبة.

اعتراض: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يترك الشورى إلا لوجود الوحي قبل المشورة، ومعلوم أنه لا اجتهاد في مورد النص، وكذلك الخلفاء من بعده لم يستشيروا مع وجود النصوص.

3. أن جمهور الفقهاء لم يدرجوا الشورى من بين الأمور الواجبة في الشريعة، وقد أشاروا إليها في البحث المتعلق بالقاضي، وقد انتهوا إلى أنها مستحبة له؛ لأنه مجتهد فإذا كان القاضي كذلك فولي الأمر مرتبته أعلى من مرتبة القاضي فالشورى مستحبة في حقه من باب أولى.

اعتراض: إن قياس حال ولي الأمر على حال القاضي قياسٌ مع الفارق؛ فولي الأمر مسؤول عن أمور الدولة كلّها، وهو الذي يصدر القرارات المصيرية، ذات الأهمية فيما يخص الرعية، أما القاضي فهو يحكم في المسائل الجزئية، وخاصة بأطراف الخصومة فتبين الفرق.

4. أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التكليف، ما لم يكن هناك دليل على الوجوب، وبما لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى وإلزام ولي الأمر، فإن معنى ذلك عدم وجوبها.

اعتراض: إن الأدلة من القرآن والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين تدل على الوجوب، وأنه الأصل.

---

[1] عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص38

الرأي الراجح: يرى الدارس أن الأمر في قوله تعالى: **(وشاورهم في الأمر)** للوجوب، وذلك لما يأتي:

1. لأن الأمر مطلق من الله -سبحانه وتعالى- للرسول -عليه الصلاة والسلام- بمشاورة أصحابه، وصيغة الأمر حقيقية في الطلب الجازم مجاز في غيره مما وردت فيه[1] والأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى أحد معانيه الأخرى.
2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

ومما يسند رأي الباحث مناسبة نزول الآية، فإن هذه الآية قد نزلت بعد معركة أحد التي هزم المسلمون فيها، فمناسبة نزول الآية بعد الهزيمة التي كانت نتيجة الشورى احد أسبابها دليل واضح على وجوب الشورى كما أن المتتبع لسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين يجدهم قد التزموا بالشورى في كل الأمور، ولا يعقل أن يكون هذا الحرص لمجرد الندب، والله أعلم.

4.2 حكم الالتزام بنتيجة الشورى

اختلف في حكم الالتزام بالشورى على عدة أقوال كما يأتي:

القول الأول: الشورى معلمة وغير ملزمة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشورى غير ملزمة، فولي الأمر مخيَّر بين أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى من الرأي، أو أن يأخذ بما يراه هو، فمن هؤلاء:

---

(1) عبد القادر بدران، الدمشقي، المدخل في مذهب الإمام أحمد، ص223.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، 35/6، حديث رقم 1714، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشورى، من حديث عبدالرحمن بن غنم، قال الهيثمي، مجمع الزوائد، 53/9، رواه احمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل.

ونقل عن ابن إسحاق قوله "فإذا عزمت" على أمر جاءك من الله، أو أمر من دينك في جهاد عدوك، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك، فامض على ما أمرت بـــه، علـــى خلاف من خالفك أو موافقة من وافقك[1].

ونقل القرطبي عن قتادة في تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْــتَ فَتَوَكَّــلْ عَلَــى الله) قوله: أمر الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكـــل على الله، لا على مشاورتهم[2].

وقال الزمخشري: "فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله فـــي إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلاّ الله، لا أنـــت ولا من تشاور، وقرىء (فإذا عزمت) بضم التاء، بمعنى: فإذا عزمت لـــك علـــى شـــيء وأرشدتك إليه فتوكل علي ولا تشاور بعد ذلك أحدا"[3].

اعتراض:

أ. أن الأصل اللغوي لكلمة "عزم" هو عقد للقلب على الشيء الذي تريد أن تفعله[4].

وعلى هذا يكون معنى الآية: ما استقر رأيك على إنفاذه و الآية الكريمة لم توضح مرجع هذا العزم هل هو رأيه -صلى الله عليه وسلم- وحده أم رأي أهل الـــشورى أم رأي وسط تم التوصل إليه بينهم والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال[5].

ب. إن النبي صلى اله عليه وسلم التزم برأي جماعة الصحابة الـــذين أشـــاروا عليـــه بالخروج من المدينة لملاقاة قريش خارجها في غزوة أحد، وبذلك أخـــذ الرســـول -عليه الصلاة والسلام- برأي الأكثرية وعزم على تنفيذه حيث نهض من مجلـــسه ودخل بيته، ولبس لأمته، ولم يصغ النبي -صلى الله عليـــه وســـلم- إلـــى رأيهـــم

---

[1] الطبري، جامع البيان 43/3.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القران، 430/2.

[3] الزمخشري، الكشاف، 475/1.

[4] ابن منظور، لسان العرب 399/12، كتاب الميم، باب العين والزين.

[5] عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، ص100

بالرجوع عن الخروج وهذا فيه أن ولي الأمر إذا شرع في العمل تنفيذا للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته، ويبطل عمله، حتى لو كانت الشورى خطأ[1].

2. قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[2] يدل على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– سيأخذ بما يتفقان عليه، ولو كان رأيهما يخالف رأي الأغلبية وبذلك يصبح رأي الأغلبية غير ملزم.

اعتراض: الحديث لا يصلح للاستدلال به لعدم ثبوته، فإن عبدالرحمن بن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل[3].

3. يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن بعض المواقف لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستفاد منها أنه عليه الصلاة والسلام لم يلجأ للشورى في بعض أموره ولو كانت ملزمة لاستشار دائما وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عقد صلح الحديبية دون أن يستشير أحدا من المسلمين[4].

اعتراض: هذا الصلح كان بوحي فلا يصح للنبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتركه.

ويتضح ذلك من الأمور الآتية:

أ. لما جاءه عمر يعرض عليه الشورى قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (إني رسول الله ولست عاصيه)[5]، وهذا من اكبر الدلائل انه بأمر ولا مجال للشورى في ذلك وهذا تعليم منه لعمر.

ب. تبشير الله في سورة الفتح أنه نصر من عنده وذلك في قوله تعالى: (**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً**) يدل على أنه وحي منه ولا مجال للشورى في ذلك.

---

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 205/4

(2) أحمد، المسند، 227/4/حديث 1730

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد، 53/9.

(4) حسن هويدي، الشورى، ص 10

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب قسم الفي، 141/2 حديث رقم 2588، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرؤيا، 173/2 حديث رقم 2065.

اعتراض: اعترض بأن أبا بكر رضي الله عنه كان عنده نص ولا شورى في الأمر الواضح المنصوص عليه.

جـ. أن عمر بن الخطاب لما فتح العراق عنوة، وطلب منه الفاتحون أن يقسّم أرضها عليهم باعتبارها فتحت عنوة رفض تقسيم أرض العراق على المقاتلين، رغم اشتداد المعارضة، بل جعل ملكيتها لبيت المال وفرض فيها الخراج[1].

القول الثاني: الشورى ملزمة لولي الأمر:

أما الاتجاه الثاني فقال بإلزام رأي أهل الشورى أو أغلبيتهم للحاكم يجب عليه تنفيذ رأي الأغلبية في موضوع الشورى، وإن خالف ذلك ما يراه هو، سوا أكان منفردا برأي لا يؤيده فيه أحد من أهل الشورى، أم كان رأيه مؤيدا بأقلية منهم. فإذا عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر على أهل الشورى يجب عليه الأخذ بما أسفرت عنه الشورى من الرأي، ولا يجوز له مخالفته

وهو قول بعض العلماء، منهم:

والقرطبي[2]،والزمخشري[3]، المودودي[4]، ومحمود شلتوت[5]،وجريشة[6]، وعبد الخالق[7]، والعوا[8].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 28

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القران 162/4

(3) الزمخشري، الكشاف، 475/1

(4) المودودي، الحكومة الإسلامية ص 94

(5) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص523

(6) علي جريشه، منهاج الدعوة وأساليبها، ص 256

(7) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص125

(8) العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص120

1. قال تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1].

وجه الاستدلال:

صيغة الأمر في الآية تدل على الوجوب، ولا يتحقق الوجوب إلا إذا التزم المستشير برأي الذين استشارهم أو أكثريتهم، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته العملية[2].

جاء في التفسير الواضح "فإذا محص الرأي وظهر، فانزل على حكم الأكثرية"[3].

وقال محمد رشيد رضا: "أي فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه"[4].

اعتراض: العزم: هو قصد الإمضاء، وإن قوله تعالى للنبي -صلى الله عليه وسلم- (فإذا عزمت فتوكل على الله) تعني ترك الأمر للرسول، لأن يختار الرأي المناسب دون تقييده أو إلزامه باتباع رأي من استشارهم[5].

2. عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: (لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما)[6] وهذا يدل على وجوب الأخذ بالشورى.

اعتراض:

هذا الحديث ضعيف لإرساله، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام-[7].

---

(1) آل عمران، 159

(2) محمد أبو فارس، حكم الشورى ونتيجتها، ص 151، عبد الحميد الأنصاري، الشورى ، ص193

(3) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، 43/4

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 205/4

(5) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 212

(6) سبق تخريجه.

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد، 53/9

3. يرى أصحاب هذا الرأي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد التزم أمر الله تعالى بالشورى واخذ برأي الأكثرية والتزم به ونفذه في وقائع كثيرة، منها استشارته لأصحابه في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان ، وحصار الطائف وغيرها[1]، وهذه رواية من قال بذلك، علما أن القول بان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ برأي الأكثرية في أحد هو محل نظر.

ثالثاً: الرأي الراجح في حجية الشورى:

استعرضنا فيما سبق أقوال العلماء من السلف والخلف في حجية أو عدم حجية الشورى، ووجدناهم فريقين:

1. فريق يرى أن الشورى ملزمة للحاكم مطلقا، وملزمة لكل من يلي أمراً من أمور المسلمين، فيحرم على المسؤول مخالفة ما أسفرت عنه الشورى.
2. الفريق الثاني: يرى أن الشورى غير ملزمة للحاكم مطلقا، وانه مخير بين أن يعمل برأي أهل الشورى أو يعمل هو ما دام يرى في ذلك مصلحة للأمة، باعتباره أمينا عليها، فيثاب أن أخذ برأي أهل الشورى وأنفذه، ولا يحاسب ولا يعاقب أن انصرف إلى غيره، ونرى أن القول بان الشورى معلمة لولي الأمر أي ليست ملزمة هو الأولى والأرجح وذلك للأدلة الآتية.

1. لكون النبي صلى الله عليه وسلم مؤيدا بالوحي، فهو الذي يوجهه، ويحدد له مسيرته، ويبين له المنهج الذي يجب أن يسير عليه في شؤون الحياة المختلفة، وأن الأمر بالشورى الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم كان لتعليم الأمة وإرشادها إلى الإقتداء به في المشاورة.

وهنا ينبغي أن نفرق بين الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الأئمة، فالرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحي، وقد يجد الرأي الأصوب مع الأقلية، ويأتي الوحي

---

[1] محمد أبو فارس، حكم الشورى ونتيجتها، ص 157-174

مصوبا له منهجه إذا أخطا، أو لم يأخذ برأي احد من المستشارين لقوله تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله"[1].

يقول الدكتور توفيق الشاوي: "استصدار النبي صلى الله عليه وسلم قرارا بالشورى لا يعني أن الشورى ملزمة له، حتى لو دخلت في باب البعد القيادي الاجتهادي، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ، وهو في النهاية مسدد بالوحي، وكل مشاوراته تدخل في مهمته الواسعة التي تقوم على تربية الجماعة وأفرادها، حتى وإن التزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرار الجماعي، فهو من باب تأكيد هذا المبدأ في حياة الأمة، وحتى يكون قدوه لمن بعده من القيادات في احترام الرأي، والرأي الأخر، والدوران مع المصلحة حيثما تحققت، كما كان قدوة لهم في التزام أحكام الشرع الموحى بها من عند الله، تربية للأمة على طاعة الأوامر واجتناب النواهي التي تفرضها المبادي الملزمة في الشريعة الإسلامية[2].

2. لقوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[3].

فالآية الكريمة التي تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى تترك له حرية النزول على الرأي الذي يراه مناسبا دون أن تقيده برأي من استشارهم "فإذا عزمت فتوكل على الله" قال الطبري في تفسيرها: "أي إذا صح عزمك بتثبت الله لك، وتسديده لك فيما نابك من الأمور فامض لما أمرك الله به، سواء وافقت في ذلك أراء أصحابك أم خالفتها[4].

---

(1) وهبة الزحيلي، الشورى في العصور العباسية فكرا وممارسة: بحث في موسوعة الشورى في الإسلام مؤسسة آل البيت (الأردن) 399/2

(2) توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص 129

(3) آل عمران، 159

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران، 430/2

وقال قتادة: "أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم"[1].

وقال ابن عاشور في تفسير الآية أيضا: "فإذا عزمت بعد الشورى، أي تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه، فعزمت على تنفيذه سواء كان على وفق بعض أراء أهل الشورى، أم كانت رأيا آخر،لاح للرسول صلى الله عليه وسلم"[2].

وقال ابن الجوزي: "فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشورة"[3].

وقال الشوكاني: "فإذا قطعت الأمر على ما تريد بعد المشاورة فتوكل على الله لا على المشاورة"[4].

وقال النسفي: "فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى (فتوكل على الله) في إمضاء أمرك على الأرشد لا على المشورة"[5].

وقال الجمل: "فإذا عزمت" على إمضاء ما تريد بعد المشاورة "فتوكل على الله" ثق به لا بالمشاورة[6].

وقال الأولوسي: "فإذا عزمت" أي عقدت قلبك على الفعل وإمضاءه بعد المشاورة "فتوكل على الله" أي فاعتمد عليه وثق به وفوض أمرك إليه فإنه الأعلم بما هو الأصلح"[7].

ونقل أيضا عن خالد بن زيد أنه قرأ "فإذا عزمت" بصيغة المتكلم، والمعنى فإذا

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القران، 237/3

(2) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 151/4

(3) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 488/1

(4) الشوكاني، فتح القدير، 476/1

(5) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 286/1

(6) الجمل، الفتوحات الإلهية، 505/1

(7) الألوسي، روح المعني، 107/3

قطعت لك بشيء وعينته لك، فتوكل علي ولا تشاور به أحد [1].

وقال أبو حيان الأندلسي: "فإذا عزمت فتوكل على الله" أي: فإذا عقدت قلبك على أمر بعد الاستشارة، فاجعل تفويضك فيه إلى الله، فإنه العالم الأصلح لك والأرشد لأمرك لا يعلمه من أشار عليك[2].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: "أن يستعرض أراء الصحابة الذين يراهم موضع الرأي، ثم يختار من بينه ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه"[3].

3. والمتتبع للسيرة النبوية الشريفة يجد نماذج هامة من شورى القرار الذي كان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم، وأغلب هذه القرارات كانت في الغزوات وهو ما يخص الشأن العسكري، وهي حالات تتراوح بين عرض الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين للتشاور وإبداء الآراء ومناقشتها للخروج بقرار، أو ما أشير عليه بعض الصحابة ذوي الخبرة والتجربة والمعرفة الفنية، وكان الري الذي يكسب قوة التبرير، ويرى فيه ما يحقق المصلحة هو الذي يصدر الأمر بالالتزام به بغض النظر عن كون هذا الرأي يمثل الأقلية أو الأكثرية ... مع الملاحظة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدر الشورى المجمع عليها ويلزم نفسه بها أن كانت صادرة عن أهل الاختصاص والمكانة الدينية والاجتماعية كما في قوله لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما على أمر ما خالفتكما"[4]، وكما في استشارته صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة في معركة الخندق في شأن مصالحة غطفان، ونزوله على رأيهما بعدم إمضاء الصلح مع غطفان وغير ذلك من المواقف التي تبين لنا مدى

---

(1) الألوسي،روح المعاني،المرجع السابق،107/3

(2) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 107/3

(3) احمد محمد شاكر، عمدة التفسير، 107/3

(4) سيف تخريجه.

التزام النبي صلى الله عليه وسلم بنتيجة الشورى، وإقراره للرأي الصادر عنهـا إذا ثبت له تحقيق مصلحة الأمة به [1].

وفي ضوء ما تقدم فان الشورى غير ملزمة للنبي صلى الله عليه وسلم بنتيجتها في كل المجالات، لأن الشورى تدخل في النصيحة، فالشورى هنا هي مشورة أو نـصيحة ليست منشئة للقرار بل هي مجرد وسيلة تساعد صاحب القرار على استكشاف الـسري الصائب ولذلك نسميها شورى الرأي أو المشورة أو الاستشارة أو النصيحة[2].

وهذه الشورى لا تحمل صفة الإلزام لغير النبي صلى الله عليه وسلم من القيادات الإسلامية، وإن كانت مطلوبة دينا وخلقا وسلوكا وتربية، فواجب القيادة الحرص علـى الاستشارة قبل اتخاذ القرار وعلى القاعدة أو من يحتلها أن يسارعوا إلى تقديم المشورة من باب النصيحة التي أمرنا بها رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بقولـه "الـدين النصيحة"[3].

ويظهر لي بصفة عامة عدم إلزامية الشورى العسكرية للقيادات بعد النبي صـلى الله عليه وسلم بنتيجتها، وإن كان الإلزام هو الصفة الغالبة في الظروف العادية تمـشيا مع هدف الشورى وحكمة مشروعيتها.

والقول بعدم إلزامية الشورى للقيادة فيه إقرار لمبدأ احترام القيـادة، والثقـة بهـا والاطمئنان إلى تميزها وكفاءتها وقدرتها على اتخاذ القرارات الصحيحة التـي تظهـر العزيمة والثقة بالنفس.

وبالتالي تكون الثقة بين القيادة والقاعدة، فينعكس ذلك إيجابا على المؤسسة وتكون القوة والمتعة.

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية 3/239-240

(2) توفيق الشاوي، فقه الشورى والإستشارة، ص120

(3) توفيق الشاوي، فقه الشورى والإستشارة، ص 34

5.2 موضوعات الشورى

إن دائرة الشورى محددة، فليس كل موضوع أو أمر يستشار فيه، فهناك أمور قد نص الشارع على حكمها فلا يستشار فيها، لأن أراء الرجال لا تقوم على الوحي[1].

ولا ينبغي أن يتبادر إلى ذهننا أن الإسلام منع الرأي في كل شأن بل يجب التفريق عند الحديث عن موضوعات الشورى بين المسائل التوقيفية والمسائل التوفيقية.

1. المسائل التوقيفية: وهي تلك المتعلقة بشئون الدين والعقيدة والعبادة وهذه ليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة، وما الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى شئون الدين إلا مبلغا وبشيرا وما أفراد الأمة فيها إلا مطيعين ومنفذين.
2. المسائل التوفيقية: وهي تلك المتعلقة بالشؤون الدنيوية وبشئون الحكم وبالامور التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية، وفي بعض المناسبات والظروف الخاصة بهم، ويكون للناس فيها رأي ومشورة[2].

ومعنى هذا أن نظام الشورى كان نظاما معترفا به في الدولة الإسلامية ولقد اختلف العلماء في المجالات والموضوعات التي تمارس فيها الشورى على أقوال.

1. الأمور التي نزل فيها وحي قطعي الورود قطعي الدلالة بحكم، فهذه مما لا مجال للشورى فيه، لان الله تعالى قضى فيه بحكم، فيكون واجب الالتزام، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.
2. ما لم ينزل فيه قران ولكن أوحى الله للنبي صلى الله عليه وسلم بتوجيه فيه فيجب الالتزام بتوجيه الله، إذ لا مجال للرأي والشورى في ذلك أيضا.
3. ما لم ينزل فيه وحي من الأمور والمصالح الدنيوية المتجددة المتغيرة باختلاف المجتمعات والظروف والأزمان، فهذا مما اختلف حوله أراء العلماء من السلف والخلف، ويرى آخرون أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب، إذا نحن أمام رأيين للعلماء.

---

(1) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص105

(2) محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، ص 31

الرأي الأول: أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب، وهو قول قتادة الربيع وابن إسحاق[1].

واستدلوا بأن ما سوى مسائل الحرب فإنها أحكام، والأحكام ليست محلا للشورى لأنها يتنزل بها الوحي[2].

ويمكن أن يرد عليه، بأن من قال بهذا القول غلب على ظنهم أن لا شورى في غير مسائل الحرب، لكثرة الوقائع التي حصل فيها الشورى وأكثر هذه الوقائع في الحرب[3].

الرأي الثاني: تكون الشورى في كل ما لم يرد فيه وحي، أو بمعنى ما لا نص فيه، وهو قول ابن جزي الكلبي، وابن تيمية، والآمدي والزمخشري، والحسن البصري، والضحاك[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قال تعال: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)**[5]، وجه الدلالة من الآية أن كلمة "وأمرهم" هنا لفظ يفيد العموم حيث لم يرد في الآيات ما يفيد تخصيصه، فإذن "أمرهم" معناها: كل أمورهم قائمة على الشورى بينهم[6].

وفسَّر الإمام البيضاوي: "الأمر" في الآية بأنه أمر الحرب أو فيما يصح أن يشاور فيه[7].

---

(1) الألوسي، روح المعاني، 106/4

(2) الجصاص، أحكام القران، 49/2، ابن العربي، أحكام القران، 279/1

(3) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 210

(4) محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل في علوم التنزيل، 122/1، الزمخشري، الكشاف، 226/1، ابن تيمية، السياسة الشرعية ص 136، الآمدي، منتهى السول، 28/3، القرطبي، الجامع لأحكام القران، 161/4

(5) الشورى، 38

(6) عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 148-149.

(7) ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص82

الفصل الثالث

مجالس الشورى

1.3 مجلس الحل والعقد

1.1.3 تعريف مجلس الحل والعقد:

إن مصطلح (أهل الحل والعقد) أحدُ المصطلحات التي ظهرت قديماً، وقد استعمله أهل العلم من الأصوليين وأهل الفقه السياسي، ولكن يصعب علينا تحديدُ الفترة الزمنية التي ظهر فيها، أو أن نعرفَ أول من استعمله، شأنهُ في ذلك شأن كثير من المصطلحات العلمية التي شاعت وذاعت دون أن يُعرفَ مَنشؤُها، ومن أنشأها[1].

وقد سماهم الماوردي: "أهلَ الاختيار"؛ لأنهم يتولون أمر اختيار الإمام ويعقدون له البيعة، وهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لا يتصرفون في حق أنفسهم ولكن نيابة عن الأمة في حق أصلي لها؛ فهم منتدبون منها أو ممثلون لها.

وعلى هذا يُحمل قول الماوردي: "وإن لم يقم بها أي الإمامة أحد، خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرجٌ ولا مأثم"[2].

مفهوم أهل الحل والعقد:

معنى الحل لغةً: أصل الحل: حَلّ العقدة، ومنه قوله تعالى: **(واحلُل عُقدةً من لساني)**[3][4]، وحلَّ العقدة يُحلُّها حلاً: نقضها[5].

---

(1) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، ص 233-234، عبدالله الطريفي، أهل الحل والعقد، ص 17-20، عبدالعزيز الخياط، وأمرهم شورى بينهم، ص 42.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 4.

(3) طه: 27.

(4) الزبيدي، تاج العروس، 318/28، مادة حلل.

(5) الزبيدي، المصدر السابق، 331/28.

المعنى اللغوي لكلمة العقد:

جاء في لسان العرب: "العقد: نقيض الحَلّ[1]، وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقد: العهد، والجمع عقود.

مفهوم أهل الحل والعقد اصطلاحاً.

عرف أهل الحل والعقد بعدة تعريفات منها ما يأتي:

"أهل لاختيار هم الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة"[2]

"أهل الاختيار هم الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة"[3]

إن التعريفين السابقين متشابهان إلى حد كبير، ويلاحظ تأكيدهما على اشتراط ثبوت الحجة ببيعة هذه الجماعة، وفي هذا إشارة إلى ضمان الاستقرار وانتظام الأمر، كما يلاحظ أن التعريفين وردا في وصف أهل الاختيار، وهو المصطلح المرادف لأهل الحل والعقد.

" الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية"[4]

تشتمل كلمة الأفاضل في هذا التعريف على معنى الوجاهة بين الناس، ولعلّ ذلك كان السبب في وصفهم بالمستقلين، وهم الذين لا يعتمدون على غيرهم، ثم وصفهم بأنهم أهل الاختصاص، فهم الذين خبروا هذا الأمر، فصاروا فيه أهل الرأي، وامتلكوا القدرة على التدبير المؤدي إلى خير النتائج، كما وصفهم بأنهم أهلَ العلم، وخص ذلك بالعلم بصفات الإمام، ولم يطلقه في كل علم.

وعدَّد ابن جماعة أصناف الناس الَّذين يكون منهم أهل الحل والعقد، فقال: "تنعقد الإمامة الاختيارية بطريقتين... بيعة أهل الحل والعقد، من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس"[5].

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، 295/3، مادة حلل.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 50.

(3) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 27.

(4) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 64.

(5) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 52.

قومهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا لي اثني عشر نقيباً يكونون شهداء على قومهم بما فيهم)(1)، فأخرجوا تسعة نقباء من الخزرج وثلاثة من الأوس"(2).

ثانيا:حُكم إيجاد أهل الحل والعقد.

إن أهل الحل والعقد يقومون بفرض كفاية في أمور الحكم والسياسة التي يعسر أن يقوم بها أفراد الأمة جميعاً، ومعلوم أن من أول هذه الفروض بيعةَ الإمام، فإذا كانت بيعة الإمام واجباً عليهم -أي أهل الحل والعقد- وكان الإثم واقعاً عليهم إن لم يقوموا بهذا الواجب، فيجب على الأمة أن تقيم من يقوم بهذا الواجب.

ومن هنا كان واجب إقامة الرئيس وبيعته واجباً على جميع الأمة باعتبارٍ ما، لأن إقامة الرئيس واجبة على الجملة، فالقادر عليها مباشرة هم أهل الحل والعقد، والباقون قادرون على إقامة أهل الحل والعقد وتقديمهم؛ فتجب عليهم إقامة أهل الحل والعقد، مصداقاً للقاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ثم إن الإثم لا يسقط عمن تَوجَّه إليه الخطابُ بواجب كفائي إلا بإقامة هذا الواجب على الوجه المعتبر شرعاً، لأن فرض الكفاية إن قام به البعض، سقط الإثم عن الآخرين.

إن كل ما يدل على وجوب إقامة الفروض الكفائية، يدل دلالة لزوم على وجوب إقامة أهل الحل والعقد؛ الذين لا تقوم هذه الفروض الكفائية إلا بهم؛ للقاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ ومعلوم أن هذه القاعدة من أهم القواعد الضابطة في مجال نظام الحكم.

ويمكن الاستدلال على وجوب إقامة أهل الحل والعقد، بما ورد من أحاديث تحض على التأمير والاجتماع على قائد، ولو في صغار المهام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)(3).

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 93/2.

(2) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 155.

(3) أبو داود، سنن أبي داوود، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، حديث رقم 2608، ص 377، الهيثمي، مجمع الزوائد: 464/5، وقال: رواه البزاز، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة.

اشتراكهم في أهل الحل والعقد نوع ولاية، وبتالي فهو أيضا فرع عن موضوع تولي غير المسلمين المناصب في الدولة الإسلامية.

يقول الجويني ممثلا رأي القائلين بمنع كون غير المسلمين من أهل الحل والعقد:

" ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء هن منصب الحل والعقد ليس به خفاء"[1].

ويقول احد المعاصرين ممثلا الرأي الآخر:

" نرى انه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الإسلامية، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بذلك"[2].

وبما أن هذا البحث فرع هن موضوع الاستعانة بغير المسلم، اعرض هنا ملخصا لهذا الموضوع.

الاستعانة بغير المسلم:

ينبغي أولا التمييز بين الاستعانة بغير المسلم في الشؤون الدنيوية، وهذا لا خلاف في جوازه[3] وبين الاستعانة بهم في الأمور الدينية، فهذا ما وقع فيه الخلاف ولا يخفى أن اشتراكهم في أهل الحل والعقد من الأمور الدينية.

وأكثر ما يعرف عن الفقهاء الذين تعرضوا لدراسة موضوع الاستعانة بغير المسلم، هو بحثهم في موضوع الاستعانة به في القتل، سواء أكان هذا القتال مع غير المسلمين أم مع المسلمين، وتتلخص مذاهب العلماء في الاستعانة بغير المسلم على غير المسلم في قولين اثنين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو مذهب الشيعة من أمامية وزيدية، قالوا: تجوز الاستعانة بغير المسلم على غير المسلم إن دعت الحاجة إليه، وكان المستعان به مأموناً. وزاد الحنفية اشتراط كون

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 346/2.

(2) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديموقراطية، ص 325.

(3) ابن حزم، المحلى، 125/8.

قتال المستعان بهم تحت راية المسلمين، وزاد الشافعية اشتراط القدرة على مقاومة المستعان بهم إن انضموا إلى العدو[1].

أدلة القائلين بجواز الاستعانة بغير المسلمين:

استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة والآثار.

فمن القرآن: استدلوا بآيات تدل على جواز معاملة غير المسلمين إن لم تظهر عداوتهم للمسلمين، منها قوله تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتلوهم فأولئك هم الظالمون**)[2].

ومن السنة: استدلوا بأحاديث تجيز الاستعانة بغير المسلم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم)[3]، فهذه الأحاديث تظهر انه لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في القتال.

القول الثاني: ذهب إلية المالكية، وهو رواية عن الحنابلة، ومقتضى مذهب الظاهرية.

قالوا: لا تجوز الاستعانة بغير المسلم في القتال مطلقاً، وأجاز المالكية الاستعانة به في الخدمة أو في غير القتال[4].

1. **أدلة القائلين بعدم جواز الاستعانة:**

استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة النبوية والآثار.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 184/4، السرخسي، المبسوط 23/10، الكاساني، بدائع الصنائع 101/7، الشافعي، الأم 276/4، الشربيني، مغني المحتاج 220/4، البهوي، كشاف القناع 63/3. ابن قدامة، المغنى 456/10. الشوكاني، السيل الجرار، 521/4، حمد بن يحيى. البحر الزخار، 418/5، محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، 268/2.

(2) آل عمران: 118.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في ملاحم الروم، رقم 4292 ص 602. قال عبدالباقي: في الزوائد، إسناده حسن.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/3 ابن قدامة، المغنى، 456/10، ابن حزم المحلى، 112/11.

فمن القرآن: استدلوا بقوله تعالى: **(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)**[1].

وبقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً)**[2].

وبالآيات الأخرى التي تنهى عن موالاة غير المسلمين.

ومن السنة: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ارجع فلن أستعين بمشرك)[3]

المناقشة:

أ. مناقشة مانعي الاستعانة لأدلة المجيزين:

نوقشت أدلة المجيزين، بان حديث:" لا استعين بمشرك" عام، فيبقى على عمومه، إذ ليس ثمة ما يخصصه[4]وبان الحديث الذي فيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه "من مراسيل الزهري" وهي ضعيفة[5]أما باقي الأحاديث فصحيحها غير صريح وصريحها غير صحيح.

ب. مناقشة المجيزين لأدلة المانعين:

ناقش المجيزين أدلة المانعين يما يأتي

1- إن الآيات التي استل بها المانعون مقيدة بقوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" وعلة المنع في الموالاة هي وجود عداوة غير المسلمين للمسلمين فان لم تكن ثمة عداوة فلا مانع من اتخاذهم أولياء فيما لا يضر المسلمين

2. إن الأحاديث المانعة يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث المجيزة باشتراط الحاجة أو بإناطة الجواز بنظر الإمام.

---

(1) آل عمران 118، النساء 141-144، المائدة 51، الممتحنه: 1.

(2) آل عمران، 28.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الاستعانة في الغزو وبكافر، رقم 1817،ص 815، قال الزيلعي في نصب الراية: 423/3، أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 108/6.

(5) الشوكاني، نيل الاوطار، 237/7، الزيلعي، نصب الراية، 422/3.

3. إن دعوى كون الأحاديث المجيزة غير صحيحة لا تسلم لان الأحاديث تنهظ بمجموعها لاستدلال بها .

الترجيح:

ويحس قبل الترجيح بين القولين السابقين ملاحضة الأمور الاتيه التي تتعلق بمباشرة بموضوع دخول المسلمين في أهل الحل والعقد:

1. ينبغي ملاحظة الجو العام السائد بين المسلمين وبين غير المسلمين في الزمان والمكان الذي يدرس دخول غير المسلمين في أهل الحل والعقد فيهما، فرب دولة مشحونة بالفتن بين هذين الطرفين، ورب أخرى ينعم الطرفان فيها بالتعاون في ظل الشريعة الإسلامية وقبول غير المسلمين بها إطارا عاما لهم ويلاحض أن العهد النبوي كان عهد مؤامرات ومكائد من قبل اليهود للنبي – صلى الله عليه وسلم – وللدعوة، في حين لا نجد هذه المكائد في العصر العباسي مثلا.

1. إن المسلمين في الدولة الإسلامية يقرون بالإسلام هوية للدولة، وأساس لنظام الحكم فيها، لأنهم التزموا في عقد الذمة أحكام الإسلام العامة، ودستور الدولة الإسلامية.

2. إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية أقلية، ودأب الجرم الصغير ان ينجذب إلى الجرم الذي هو اكبر منه، وان لم تمل الدولة الإسلامية على استقطاب غير المسلمين الذين يقطنون فيها، فإنهم سينحازون إلى أطراف خارجية تجذبهم، وفي انحيازهم من خطر الرسائل، والأحداق بمصالح المسلمين ما فيها، ولعل مراعة هذه الحال كانت سببا في تشريع عقد الذمة.

3. أجاز الإسلام من ولايات غير المسلمين ما يبقى تحت ولاية غير المسلمين ومن هذا الباب جواز نكاح المسلم غير المسلمة وعدم جواز العكس، لأنها المراة باقية تحت ولاية الزوج وقوامته، ومعلوم أن الشريعة تحظ على المودة بين الرجل وزوجته، وبين الرجل وأقارب زوجه.

1. إن الموالاة بين المسلمين وغير المسلمين هي موالاة للجماعة المتميزة منهم عن المسلمين، المعادية لهم، والتي لا تلوهم خبالا، يدل على هذا تقيد الموالاة الحرمة

بكونها :" من دون المؤمنين"، ووصف الجماعة التي تحرم موالاتها بالعداوة بالمسلمين، وبإيذائها لهم"[1] .

2. أجاز الماوردي وغيره وغيره أن يتولى أهل الذمة وزارة التنفيذ، وقد وقعت هذه التولية فعلا زمن العباسيين ولم ينكرها العلماء ولبقاء ولاية أهل الذمة تحت ولاية المسلمين[2].

رأي الدارس:

ويرى الباحث أنه يجوز تمثيل المواطنين غير المسلمين في أهل الحل والعقد بأفراد غير مسلمين منهم، بالشروط الآتية:

1. أن تحدّد اختصاصاتهم؛ فلا يجوز لهم الاشتراك في القرارات المتعلقة بالمسائل الاجتهادية الشرعية، ويجوز لهم أن يشتركوا في القرارات المتعلقة بالأمور الدنيوية من سياسة واقتصاد وغيرها....
2. أن يكون غير المسلمين المشتركون في أهل الحل والعقد، مُمَثّلين بجماعة من غير المسلمين موجودةٍ فعلاً في الدولة الإسلامية، وتعدُّ من مواطنيها، وفقاً لعقد الذمة أو ما يقوم مقامة، وأن يكونوا مطاعين فعلاً ممن وراءَهم.
3. أن تدعو الحاجة إلى اشتراكهم في أهل الحل والعقد، ومعيار الحاجة هو المصلحة المتأتية من اشتراكهم، ودفع المفسدة الناتجة عن عدم اشتراكهم؛ كأن لم يرض غير المسلمين بتمثيل مسلم لهم، واحتيج إلى من يتكلم باسم غير المسلمين ويمثلهم في الإقرار بالالتزامات الجديدة الموجهة إليهم.
4. الثقة بهم وعدم التهمة، وغلبة الظن بسعيهم لخير الدولة الإسلامية التي يعيشون فيها، وعدم تبعيتهم لطرف خارجي، من دولة أو غيرها، ممن يُعدُّون من المعادين للدولة الإسلامية، ومن شروط تحقق هذه الثقة انضواؤهم تحت قيادة المسلمين العامة.

[1] لتنظر الآيات : آل عمران: 28، النساء: 138، 139، 144، المجادلة: 22.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية: 68، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: 35.

2. الذكورة.

اختُلف في هذا الشرط على قولين:

1. القول الأول: عدم جواز اشتراك المرأة في مجلس الحل والعقد.

ذهب إلى ذلك أبو الأعلى المودودي[1]، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف[2] في فتواها التي أصدرتها في يوليو 1952 م، وجمهور الفقهاء[3]، والعلماء القدامى[4]، وأغلب العلماء المعاصرين[5].

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: (**الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**)[6].

وجه الدلالة من الآية:

القوامة في الآية تشمل القوامة في البيت وفي الولايات العامة، بقرينة أنه لم يذكر البيوت في الآية.

---

(1) المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص 316.

(2) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الصادرة في رمضان، (1371هـ، 1952 م) نقلا عن عبدالرزاق الشايجي، فتاوى وكلمات، ص68-69.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 356/4، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 461، ابن العربي، أحكام القرآن، 3/ 1457، القرافي، الفروق: 158/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 129/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 490/2، الشربيني، مغني المحتاج، 375/4، ابن قدامة، المغني، 39/9.

(4) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 20-60، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 30-39 علماء التفسير، كالالوسي، ابن كثير، الزمخشري، والقرطبي، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 10/5.

(5) محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، ص 49-50، محمد البكر، السلطة القضائية ص 385-363، محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص 40-39، عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص 697، محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، 51، احمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ص 34، أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 158-159.

(6) النساء: 34.

اعتراض:

1. نسلم بالعموم ولكن في شئون الأسرة وقوامة رب الأسرة عليها، ولا علاقة للآية بالحقوق السياسية؛ فهذا الحكم المأخوذ من الآية يتعلق بالحياة العائلية لا بسياسة الدولة.
2. العموم المدعى منقوض بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً كالوصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف[1].

وعليه فالآية لا تصلح سنداً يستند اليه أصحاب الرأي القائل بأن الإسلام يحرم على المرأة أن تكون عضواً في مجلس الحل والعقد أو الاشتغال بالسياسة[2].

وقد أجاب المعارضون عن هذه المناقشات بأنّ: الآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

2. قوله تعالى: **(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله، إن الله كان بكل شئ عليماً)**[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على التفضيل في استعدادات الخلقة، وتقسيم العمل لكل من الرجل والمرأة على أساسها[5]، ولذلك فالرجال القوامون على شؤون المجتمع[6]؛ لذا نهت الآية الكريمة المرأة أن تتمنى ما اختص به الرجال من الولايات العامة[7]، والنهي يفيد التحريم على الراجح[8].

---

(1) عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ص 430، 431. الشواربي، حقوق المرأة السياسية، ص 106، عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 26، محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص 209، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 5/55-56.

(2) انظر المراجع السابقة، محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 157. بهي الخولي، قضايا المرأة المعاصرة، ص 75، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/284.

(3) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 138، المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص 316.

(4) النساء: 32

(5) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص 690.

(6) عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 227.

(7) الجصاص، أحكام القرآن، 3/141/142، أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص 172.

(8) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص 398، الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 4/355.

اعتراض: إنّ الآية هنا لم تبين أفضلية الرجل مطلقاً، وإنما هي خاصة بشأن الميراث بشاهد الآية اللاحقة: (**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربـون... إن الله كان على كل شيء شهيداً**)[1]، فهي خاصة بأفضلية الرجل في الميراث فقط، ولا علاقة لهذه المسألة بموضوعنا[2].

وقد أُجيبَ عن هذه المناقشة بما يأتي:

إن هذا الذي ذكرتموه إنما هو رواية من الروايـات العديـدة التـي ذكرهـا المفسرون في سبب ورود هذه الآية الكريمة؛ إذ ورد في سبب نزولهـا أيـضاً أن النساء تمنين ما فضل به الرجال عنهن من زيادة سهم الإرث، والغزو دونهن[3].

وإذا كان الشرع ينهى عن هذا النوع من التمني؛ فالحكم في توليهن الولايات العامة أشد.

3. قوله تعالى: (**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال علـيهن درجـة والله عزيز حكيم**)[4].

وجه الاستدلال: إن المقصود بالدرجة، درجةُ القوامة، وهي ليست مقـصورةً على الحياة العائلية؛ لأن قوامة الدولة أخطر شأناً من قوامـة البيـت، ولأن الـنص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت[5].

فالقوامة والرئاسة تكون للرجال على النساء، فلا تولىّ المرأة علـى رئاسـة الدولة وسلطاتها العامة[6].

اعتراض: أنه مع التسليم بالدرجة التي فسرت بالقوامـة إلا أن هـذه الآيـة وردت وسط آيات تتعلق بالطلاق والنكاح، فهذه الآية كسابقتها إنمـا هـي خاصـة

---

(1) النساء، 33.

(2) عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 68، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5.عبدالمنعم سيد حـسن، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 489، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 10 / 84 / 86.

(4) البقرة: 228.

(5) المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص 319.

(6) عبدالمنعم سيد حسن، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، ص 168.

برئاسة الرجل للبيت مقابل المسئولية التي حملها تطبيقاً للقاعدة الشرعية: السلطة بالمسئولية[1].

الجواب: إن العبرة في الآية هي: عموم قصد الشارع الحكيم[2]، لا خصوص الحكم فيها على سبب نزول الآية، أي كونها مقصورة على الحياة الزوجية، بل تشمل الآية المعنيين: العام والخاص على حد سواء، لأنهما مراد الشارع[3].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

استدلوا بأحاديثَ كثيرةٍ تفيد حرمة تولي المرأة للولايات العامة في الدولة ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

1. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يُروى عنه: (يا معشر النساء تصدَّقن وأكثِرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن).
2. وقال صلى الله عليه وسلم : (أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين).

وفي رواية أخرى: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)[4].

وجه الاستدلال: فسر الرسول -صلى الله عليه وسلم- نقصانَ العقل والدين، بنقصان عملهن ودينهن- الثابت بنص الحديث؛ فلا علاقة له بإنسانيتهن ولا تأثير له على حقوقهن الثابتة، وإنما له علاقة بحق من يتولى الولايات العامة، والعقل وإكمال

---

(1) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة شريعة، 107، عبدالحميد متولي، ص 434، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، 63/1.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 130.

(3) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 178.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب الزكاة على الأقارب، ص 248، حديث رقم 1462، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/65-66.

الدين من شروط أهلية الولاية المطلقة الكاملة في كل صاحب ولاية عامة[1]،قد عللت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سبب انحراف المرأة عن مقتضى الحكمة والعدل في الحكم بقولها: "الحق أن المرأة بأنوثتها عرضةٌ للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم، وهذا ما عبر عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم- بنقصان عقلها، ورُتِّب عليه كما جاء في القرآن أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[2]، فكان نقصان هذين الشرطين، العقل والدين مظنةَ عدم كفاية المرأة وقدرتها على معاناة السياسة في تدبير مصلحة الأمة، والعلة في ذلك هي الأنوثة[3].

اعتراض: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وضح نقصان العقل والدين في سياق الحديث نفسه.

إذ نقصان عقل المرأة يرجع إلى أن شهادتها نصفُ شهادة الرجل، وذلك لأن العاطفة لها تأثير كبير في الحياة النفسية والعقلية للمرأة، وهذا لا يعني بأي حال أفضليةَ الرجل أو أنه أكملُ عقلاً، ولا يعني إهانةً للمرأة، أو اتهامها بنقص عقلها أو أهميتها مطلقاً[4].

وإذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- عبر بنقص العقل هنا فلم يرُدْ ذلك حقيقة، وإنما أراد غلبة العاطفة في حالات معينة على العقل فهو من باب التشبيه لا من باب الحقيقة الدائمة، وإلا لو كان الأمر نقصَ عقلٍ حقيقةً لما استشار النبي أمَّ سلمة في الحديبية[5].

وعلى ضوء هذا فإن الحديث لا يعني بنقصان العقل والدين قِلّةَ إدراك المرأة، وضعفَ تفكيرها، وتوجيةَ إهانة لها بفساد رأيها وسوء تدبيرها؛ فلا يجوز إذن الاستناد عليه للتدليل على حرمان المرأة من كونها عضواً في مجلس الحل والعقد، والتمتع بالحقوق السياسية[6].

---

(1) ابو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص 186.

(2) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر، رمضان، 1952م.

(3) أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ص31.

(4) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 239، محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص52،51.

(5) عبدالحميد الأنصاري، الشورى: 272.

(6) محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، ص 51، 52.

ويجاب عن هذه المناقشة بالآتي: إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة بشرط أن يكون معها رجل، وإنما كان ذلك في الأموال خاصة دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها[1].

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[2].

وجه الدلالة من الحديث: حذر الشارع الحكيم بمنطوق الحديث صراحة من توسيد الأمر إلى غير أهله، والمرأة لا أهلية سياسية كاملة لها على أي ولاية عامة لنقصانها بأنوثتها، فحرم توليتها أو توليها أياً من الولايات العامة عملاً بنص الحديث[3].

2 .عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا النساء؛ فإن من أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على تحذير الرجال في السلطة العامة في الدولة من فتنة النساء وأُمروا باتقائهن، واتقاؤهن لا يكون إلا بإقصائهن عن تولي هذه السلطة عملاً بنص الحديث[5].

1. قال -صلى الله عليه وسلم-: (هلكت الرجال حين أطاعت النساء)[6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 391/3.

(2) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري، 341/11، قال ابن حجر العسقلاني: "المراد من الأمر جنس التي تتعلق بالدين في الخلافة والإمارة، والقضاء والإفتاء، وغير ذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري 431/1.

(3) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص 341.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 55/11.

(5) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 502.

(6) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، 291/4.

وجه الدلالة: أنه دل بمنطوقه على أن هلاك الرجال متحقق إذا أطاعوا النساء، والطاعة لا تكون إلا حيث توجد الولاية، فلا تُولّى المرأة النيابة العامة في مجلس أهل الحل والعقد، حتى لا تهلك الأمة، وتضيع السلطة التشريعية عملاً بنص الحديث.

4. قال الرسول– صلى الله عليه وسلم–: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[1].

وجه الدلالة: إن الحديث إخبار عن النبي– صلى الله عليه وسلم– بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً من أمورهم كعضوية مجلس الشورى الملزمة؛ أي أهل الحل والعقد، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبب الفلاح، ويُنهَون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران؛ فيجب اجتناب تولية المرأة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل لو قلنا أنه خبر منه– صلى الله عليه وسلم– في معنى النهي.

وسواء أكان نهياً محضاً، أم خبراً لفظا وإنشاء معنى فإنه عام في جميع الولايات، إلا الولايات الخاصة للاتفاق عليها، وهذا العموم يؤخذ من الصيغة (أمرهم) إذ هي نكرة مضافة، فتشمل جميع الولايات العامة، من إمامة كبرى، وقضاء، وقيادة جيوش وغير ذلك، وعلة هذا الحكم هي الأنوثة؛ حيث أناط الحكم به (امرأة)، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدمُ العلم والمعرفة، ولا عدمُ الذكاء والفطنة، وإنما شيء وراء ذلك هو العاطفة، والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها[2].

اعتراض: إن الحديث مخصوص بالإمامة العظمى والدليل على ذلك من وجهين[3]:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، وعليه شرح فتح الباري، 732/7، النسائي، السنن.

(2) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، رمضان 1952 م 1371هـ ، نقلا عن عبدالرزاق الشايجي ،فتاوى وكلمات، ص50، الصنعاني، سبل السلام، 123/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 365/8. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي، ص 92، عبدالمنعم سيد حسن، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، ص 185.

(3) عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 280، محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، ص 46 الشواربي، حقوق المرأة السياسية، ص 126، محمود عبدالحميد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص 185.

الوجه الأول: سبب ورود الحديث، فنصُ الحديث يبين أنه قيل بمناسبة تولية بنت كسرى منصب رئيس الدولة في بلاد فارس.

وأجيب عن هذا: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المرجح في علم أصول الفقه[1].

الوجه الثـــاني: إن كلمة أمرهم في الحديث تعني الأمرَ الشامل لمجموع الأمة وجميع شوؤنها وهذا إنما ينحصر في الإمامة العظمى، ولا يتعداها إلـــى الولايـــات الأخرى من قضاء، وقيادة ووزارة.

وأجيب عن هذا: بأن المقرر في الأصول أنَّ الحُكمَ على العـــام مـــن قبيـــل (الكلية)، فالحكم الواقع على العام في أي قضية واقعٌ على كل فرد من أفراد العـــام؛ وعلى ذلك يكون الحديث بقوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولّوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولّوا الوزارة امرأة، ولن يفلـــح قـــوم ولـــوا القضاء امرأة وهكذا... سائر الولايات[2].

وأما القول بأن المراد جميع شئون الدولة، وهي لا تكـــون إلا فـــي منـــصب الإمامة فهذه غفلة عما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام[3].

وعلى ذلك لا يمكن قصرُ الحديث على الإمامة العظمى فقط.

الدليل الثالث: الإجماع:

إن الولاية العامة- ومن أهمها عضوية مجلـــس الحـــل والعقـــد- قـــصرتها النصوص الشرعية على الرجال، وقد جرى التطبيق العملي على هـــذا فـــي عهـــد الصحابة، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُســـند إلـــى المـــرأة لا مستقلة، ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان فـــي نـــساء الـــصدر الأول مثقفـــاتٌ وفُضليات، ومنهن من تفضُل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين، ولو كان لإشراكها مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد، فهي لم تشترك في البيعة الخاصة في السقيفة، كما أنها لم تُدعَ ولم تشترك فـــي البيعـــة

---

[1] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي، ص 94.

[2] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي، المرجع السابق، ص 94.

[3] المرجع السابق، نقلا عن محاضرات في علم القضاء، عبدالعال عطوه، ص 66.

العامة بعدها... وكم من اجتماعات شورية من النبي وأصحابه من الخلفاء وإخوانهم في شئون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها[1].

اعتراض: اعترض على هذا الاستدلال بأن الإجماع لا سبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كفرض الصلاة والصوم... ثم إن الإجماع لا يمكن لنا أن نعلم بحدوثه لأن من المحتمل أن يكون هناك مخالف لم نعلمه[2].

جواب: أن يتحقق الإجماع مسألة بحثها الأصوليون فأثبتوا إمكان تحققه، وإمكان معرفته والاطلاع عليه، سواءٌ في ذلك إبداء كل واحد من المجتهدين رأيَه على انفراد بأن يكون ذلك في فتوى أو في قضاء، أو في تأليف، أو بطريقة أخرى.

الدليل الرابع: القياس:

قالت لجنة الفتوى في الأزهر: "إذا حكّمنا القياس، وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميّزُ بين الرجل والمرأة، وعلتها صفة الأنوثة؛ لأن مهمة الأمومة حضانةُ النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوّتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح، لذلك جُعلت القوامةُ على النساء للرجال، وجُعلَ الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير مَحرم، أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرُها لأداء فريضة الحج، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي تتعلق بالشؤون العامة للأمة[3]، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى وأحق وأوجب؛ لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون الحكم والسياسة من أمور وواجبات خارج البيت، منها قوله- صلى الله عليه وسلم:

---

[1] فتوى الأزهر، نقلاً عن عبدالرزاق الشايجي، ص 48-49.

[2] عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 303.

[3] فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ، رمضان، 1952.

"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملـــوك، وامـــرأة أو صبي أو مريض"[1].

2. الرأي الثاني: جواز اشتراك المرأة في مجلس الحل والعقد.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقهـــا الـــسياسية، فلها أن تتولى الولايات العامة ومنهم.

عبدالحميد متولي[2]، عبدالحميد الأنصاري[3]، ومحمـــد عـــزة دروزة[4]، وعبدالحميد الشواري[5]، ومحمد قاسم أنس جعفر[6].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والتاريخ الإسلامي.

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى: **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يـــأمرون بـــالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكـــاة ويطيعـــون الله ورســـوله أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم)**[7].

وجه الدلالـــة: دلت الآية على أن المرأة كالرجل، كل منهم يشارك في سياسة المجتمع وإدارة شئونه، فالمرأة كالرجل لها حق الولاية العامة بنص قولـــه تعـــالى: "بعضهم أولياء بعض"، ولها الحق كالرجل في أن تأمر بـــالمعروف وتنهـــى عـــن المنكر، وما أعمال السلطات العامة إلا كذلك، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقد يتم ذلك بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، أو المشاركة في القضاء والفصل في المنازعات، أو التنفيذ والإجبار...[8].

---

[1] صحيح الجامع الصغير وزيادته، 597/1، رقم 3111.

[2] عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ص 76-77.

[3] عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 32.

[4] محمد عزة دروزة، مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص 71.

[5] عبد الحميد الشواري، حقوق المرأة السياسية، ص 26.

[6] محمد جعفر، حقوق المرأة السياسية، ص71.

[7] التوبة: 71.

[8] محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، ص 59-60، محمود شلتوت، الإسلام عقيـــدة وشـــريعة، ص 225، الشواربي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 87-100.

قال محمود شلتوت: "ومسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة.....[1].

مناقشة الدليل: يجاب على هذا الاستدلال: بأنه مردود؛ فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحدٌ من المفسرين القدامى إلى القول بذلك[2].

قال الإمام الطبري في تفسيرها: "...... إن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله"[3].

1. قوله تعالى: **(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهنَّ الله إن الله غفور رحيم)**[4].

وجه الاستدلال: قالوا: "إن الله أمر الرسول بقبول بيعة النساء أسوةً بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها، ومما يدل على أنها بيعة متعلقة بالتشريع لصالح البشر، أنها كانت بعد فتح مكة، وقد دانت للرسول رقاب الرجال وانتشرت عقيدته بقوة الإيمان والإقناع، ولم يكن في حاجة إلى تأييد أو مناصرة"[5].

ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية[6].

---

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 225.

(2) عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 310.

(3) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، 10-123.

(4) الممتحنة: 12.

(5) محمد جعفر، حقوق المرأة السياسية، 91، محمد دروزة، المرأة في القرآن، ص 38، محمد أبو زيد، مكانة المرأة في الإسلام، ص 75-77.

(6) محمد جعفر، حقوق المرأة السياسية، ص 61، محمد دروزة، المرأة في القرآن، ص 30-32، عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 309.

اعتراض: إن آية المبايعة لا تعد سنداً للقول بأن الإسلام يمنح مباشرةَ الولاياتِ العامة بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، فالآية ليست إلا عهداً من الله ورسوله قد أُخذَ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله، وتجنب الموبقات التي تفشت بين العرب.

وجدير بالذكر أن مبايعة الرسول للرجال تخالف مبايعته للنساء، فقد كانت مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد، أما مبايعة النساء فقد حددتها الآية، وليس فيها ما ينص على توليهن الولاياتِ العامةَ[1].

1. قوله تعالى: **(ولهنَّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)**[2].

وجه الاستدلال: أن القاعدة العامة في القرآن هي مساواةُ المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنصٍّ صريحٍ؛ فكل حق لها على الرجل يقابله واجب، وكل حق له عليها يقابله واجب، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[3].

اعتراض: إن العبرة في الآية هي: عموم قصد الشارع الحكيم لا خصوص الحكم فيها على سبب نزول الآية، أي كونها مقصورة على الحياة الزوجية، بل تشمل المعنيين العام والخاص على حد سواء، لأنها مراد الشارع[4]، والدليل على ذلك ما ذكره المفسرون في تفسير هذه الآية: فقد فسر ابن كثير هذه الآية، (وللرجال عليهن درجة) أي في الأفضلية في الخَلق والخُلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة[5].

4. قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً)**[6].

---

(1) فؤاد عبدالمنعم، المساواة في الإسلام، ص 228.

(2) البقرة: 228.

(3) محمد دروزة، المرأة في القرآن، ص 30-32، عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 309.

(4) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 178.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 272/2.

(6) الإسراء: 70.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)[1].

وقوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[2].

وجه الدلالة من الآيات: إن هذه الآياتِ الكريمةَ وغيرَها ممَّا تحمل نفس المعنى توضح بجلاء تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل، وإثبات كمال إنسانيتها، ما يترتب على ذلك من تقديرِ الحقوق، وتحمل التكاليف مناطُه العمل فقط، كما تبين هذه الآيات أن تكريم بني البشر يشمل الرجل والمرأة دون تفريق بينهما[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآيات وإن قررت المساواةَ العامةَ بين الرجل والمرأة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية، وليست صريحة فيها، وإنما هي تتناول أمور التكليف، وأنها مناطة بالعقل، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الولايات العامة[4].

أدلتهم من السنة:

1. إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أقرَّ للمرأة الحقوق السياسية بأن لها الأمان في السلم والحرب؛ لأنه قَبِلَ أماناً من أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله، فجاءت النبي فقالت: يا رسول الله يزعم ابن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجرته، فقال: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ"[5]. وقد أجارت زينب ابنة الرسول زوجها السابق أبا العاص بن الربيع عندما قالت: يا أيها

---

[1] النساء: 1.

[2] الحجرات: 13.

[3] محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، 446، عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 309، 211.

[4] عبدالحميد الأنصاري، الشورى، ص 311.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، 121/120/4.

الناس إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنه يجير من المسلمين أدناهم، وقد أجرنا من أجرت)[1].

الجواب: إن أمان أم هانئ، وزينب يدخل في الأمان الفردي، وقد ذهب المالكيةُ إلى أن أمان الأفراد -على الأخص النساء والصبيان- لا ينعقد إلا بموافقة الإمام[2].

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)[3].

3. وقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم، وآدم من تراب)[4].

ففي هذين الحديثين دليلٌ على المساواة بين الرجال والنساء؛ فالرجل والمرأة من آدم وهو مخلوق من تراب؛ فللمرأة حق الاشتراك في مجالس أهل الحل والعقد بحكم المساواة[5].

الجواب: لا يجوز الاستناد إليها كدليل للمساواة في مباشرة الحقوق السياسية؛ فهذه الأحاديث لا تضع قاعدة تشريعية، وإنما تقرر حقيقة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة"[6].

الرأي الراجح: ويختار الباحث الرأي الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين القائل، بحرمة تولي المرأة الولايات العامة ومنها أن تكون عضواً في مجلس الحل والعقد، وذلك لقوة أدلتهم الشرعية الصريحة بالمنع واستدلالاتهم القوية عليها، والله أعلم.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، 121/120/4، البيهقي، سنن، 335/8. البخاري، صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري، 315/6، صحيح مسلم، شرح النووي، 232/231/5.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 283/1، انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل، 123/3.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، 168/1، العجلوني، كشف الخفاء، 248/1.

(4) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 838، حديث رقم 4568، حديث صحيح.

(5) عبدالحميد إبراهيم، حقوق المرأة، ص 40.

(6) أبو حجير، المرأة في القرآن والسنة، ص 51/44.

3. العلم بأمور الإمامة:

نص الفقهاء على وجوب توافر صفات ثلاث في أهل الحل والعقد، هي: العلم، والعدالة، والرأي، قال أبو يعلى: "أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها: العدالة، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدِّيَين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح"[1].

والعلم الواجب توافره في أهل الحل والعقد هو العلم بأمور الإمامة، كما يقول الماوردي وأبو يعلى وغيرهما، والعلم في كل شيء بحسبه، ولما كان القصد من أهل الحل والعقد إقامة الوظائف المنوطة بهم، من اختيار الإمام، ورعاية مقاصد الشرع في أمر الإمامة، كان من المناسب أن يشترط فيهم توافر العلم بأمور الإمامة والسياسة.

ولا يشترط في أهل الحل والعقد أن يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق؛ قال: الجويني: "ذهب القاضي الباقلاني في عُصبة من المحققين، إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكياسة وفضل وتهد إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يُشترطُ استجماعُ الإمام له من الصفات"[2].

وقد بين الجويني أنَّ سبب استقرار البيعة هو حصول رضى الناس وأتباعهم؛ وبالتالي لا يشترط فيمن يتولى عقد البيعة، ممن تتبعهم سائر الأمة، من وجوهها والمتبوعين فيها، أن يكونوا من المجتهدين، لأن هذا الشرط لن يؤثر في المقصد الذي يرنو إليه الشرع، من استقرار أمر الأمة واجتماعها على إمام يعقد له وجوه الناس الإمامة[3].

---

[1] أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 21، الجويني، غياث الأمم، 62-66 الدسوقي، حاشية الدسوقي 298/4 النووي، الروضة، 42/10،البهوتي، كشاف القناع، 159/6.

[2] الجويني، غياث الأمم، 43.

[3] الجويني، غياث الأمم،المرجع السابق ص 70-72.

4. العدالة.

"العدالة هي سلامة المرء من الفسق، بترك ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، وسلامته من خوارم المروءة بتعاطيه ما يستحسن، وتجنبه ما يستر ذلك وصيانة نفسه عما يشينه عند الناس"[1].

يقول الإمام الشافعي: "وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختبر من حالة في نفسه، فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبلِ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يُعرى أحد رأيناه عن الذنوب"[2].

والعدالة مشروطة في كل صاحب ولاية، وولاية أهل الحل والعقد أكثرُ أهميةً من كثير من الولايات الأخرى، فكان أحرى أن تشترط هذه الصفة في أهل الحل والعقد.

5. الشوكة.

إن كلمة أهل الحل والعقد يتبادر منها أن أهلها قادرون على إبرام الأمور وإنفاذها، والقادر على الحل والعقد لا بد أن تكون لديه شوكة أو قدرة بها يحل الأمور ويعقدها.

والشوكة التي يشترط توافرها في أهل الحل والعقد هي ثقة الناس بهم ورضاهم بما يتخذونه من قرارات بصفتهم ممثلين لهم، والتبعية العامة لهم، وعدم منازعتهم أو الخروج عما يرونه.

وليس معنى الشوكة المشترطة في أهل الحل والعقد مجرد القوة والنفوذ الصارمين عن رضا الناس وتبعيتهم، لأن النفوذ المتوصل إليه عن طريق الظلم وترك التقيد بأوامر الشرع، لا يعتبر شرعاً، ولا تناط به الأحكام، اللّهم إلا أحكام الضرورة[3] .

(1) عبدالله سراج الدين، شرح المنظومة البيقونية، ص 36.

(2) الشافعي، الرسالة، ص 493.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 131/4.

عدد أهل الحل والعقد:

يقصد بعدد أهل الحل والعقد هنا عددُ من تتم بهم وظيفتهم، وقد بحث الفقهاء والمتكلمون هذا الموضوع عند بيانهم لما تستقر به بيعة الإمام، فاشترط بعضهم عدداً معيناً من أهل الحل والعقد لا تستقر الإمامة إلا بهم، ولم يشترطه آخرون.

قال الأشعري: "قال قائلون: تنعقد الإمامة برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر، وقال قائلون: لا تنعقد الإمامة بأقلّ من رجلين[1]، وقال قائلون: لا تنعقد بأقلّ من أربعة يعقدونها، وقال قائلون: لا تنعقد إلا بخمسة رجال يعقدونها، وقال قائلون: لا تنعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب، ولا تلحقهم الظنة، وقال الأصم: لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين"[2].

ويمكن بعد تتبع مذاهب العلماء في هذه المسألة تلخيصُ الأقوال الواردة في عدد من تنعقد بهم الإمامة في الأقوال الثلاثة الآتية:

القول الأول: اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لانعقاد الإمامة.

القول الثاني: اشتراط عدد معين من أهل الحل والعقد لانعقاد الإمامة.

القول الثالث: اشتراط معيار معين لانعقاد الإمامة.

اشتراط الإجماع:

وهو قول الحنابلة وبعض المعتزلة، يقول أبو يعلى: "فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد... الإمام الذي يجتمع قوْل أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول: هذا إمام، وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم... وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه إمام، لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة"[3].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 34/33.

(2) الجويني، غياث الأمم، ص 68، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 22، 34. القلقشندي، مآثر الأنافة، ص41.

(3) البهوتي، كشاف القناع، 160/6.

وأرى أنه ينبغي قبل تقييم ما ذهب إليه الإمام أحمد، تحقيقُ مناط كون الشخص من أهل الحل والعقد عنده، لأنه إذا كان مقصوده بأهل الحل والعقد، كل من تتأثر بمخالفته إن لم يبايع، وليس كل من له نوع حل وعقد، إذا كان هذا مقصوده فإنه يتفق مع ما يأتي من قول جمهور العلماء بأن استقرار الأمر وانتظامه هو المعيار في موضوع عدد أهل الحل والعقد.

ويظهر لي أن هذا فعلاً ما أراده الإمام أحمد، فساغ أن يشترطَ إجماعَ أهل الحل والعقد الذين لا ينتظم الأمر بتخلف أحدهم، وقد يكون في اعتبار الإمام أحمد للغلبة، وقوله في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم ومع هذا قوم ومع هذا قوم: تكون الجمعة مع من غلب[1] دليلاً على قول الإمام أحمد بأن معيار انعقاد الإمامة هو انتظام الأمر، سواء أكان الانعقاد بإجماع من لا ينتظم الأمر إلا بإجماعهم، أم بغلبة شخص على الناس بشوكته وقوته، والله أعلم.

اشتراط عدد معين:

اتفق أصحاب هذا القول على تحديد عدد معين لاهل الحل والعقد إلا أنهم اختلفوا في تحديد العدد على عدة أقوال.

عرض القلقشندي، هذه المذاهب، ودليل كل منها على ما ذهب إليه، فقال: "وفيمن تنعقد به البيعة منهم سبعة مذاهب: **أحدها**. ما تقدم من اشتراط الإجماع، **والثاني**: إن أقل من تنعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تنعقد بأقل من أربعين[2].

الثالث: أقل من تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة[3]، لأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة... ثم تباعهم الناس على ذلك، وقد جعلها عمر شورى في ستة نفر، تنعقد لأحدهم برضا الخمسة، قال الماوردي: وهذا قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين من أهل البصرة[4].

---

[1] أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 26.

[2] القلقشندي، مآثر الأنافة، 44/1.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 33.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 34.

والأنصار، تحصل بهم شوكة ظاهرة.... فإذا تأكدت البيعة بالقدر والعـدد.... فـإذا ذاك تثبت الإمامة وتستقر.

ثم يفترض الإمام الجويني أن رجلاً واحداً كثير الأتباع والإشباع، مطاعاً في قومه، بايع، فإن بيعته تنعقد بها الإمامة؛ لأن منعته تفيد شوكة ظاهرة، وقـد يبـايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة، فلا تستقر الإمامة ببيعتهم.

ثم صرّح الجويني بأن ما ذهب إليه ليس احتكاماً بعدد، ولا تعلقاً بـأن بيعـة الواحد كافية[1].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى ما تقدم من كلام الجـويني، إمـا صـراحة أو ضمناً. فقد اشترط الحنفية بيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد، ولم يـشترطوا أن يبايعوا جميعاً، ولا أن يبايع عدد محدود منهم، بل اكتفوا ببيعته جماعة دون عدد مخصوص[2] ونصوا على أنه تكفي مبايعة واحد[3].

وقال الشربيني: "واختلف في عدد المُبايع، والأصح: لا يتعين عدد بل المعتبر أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيـسر اجتمـاعهم، لأنَّ الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سـائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط عدد.... بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطـاع كفـت بيعته"[4].

وقال الدسوقي: "فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد، فذلك ثابـت، ويلـزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر عقد البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحد من الصحابة، ولأنه عَقْـدٌ فـلا يفتقر إلى عدد يعقدونه، كسائر العقود"[5].

---

(1) الجويني، غياث الأمم، ص 69-72. الغزالي، فضائح الباطنية، ص 177.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 283/2، 414/6.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 299/6.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 130/4.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 298/4.

والهدف من ذلك كله أن يعم العدل الذي هو هدف الرسالة وأساس الملــك[1]. والشريعة الإسلامية بمصادرها السامية قررت هذا الحق بنصوص قاطعة نــذكرها فيما يأتي:

أدلة وجوب الرقابة:

دلت الآيات الكريمة والسنة المطهرة وأعمال الخلفاء الراشــدين علــى وجــوب الرقابة.

1. قال الله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُوْنَ بِــالمَعْرُوْفِ وَتَنْهَــوْنَ عَنِ المُنْكَرِ)[2].
2. قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الخَيْــرِ وَيَــأْمُرُوْنَ بِــالمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ)[3].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة ثابتة للمؤمنين جميعاً، وعليه فإن الأمة متضامنة بجميع أفرادها على نصرة الحق وجلب الخير ودفع الشر، والوقوف صفا في سبيل الإصلاح والإحسان، فالإسلام يريد تكوين رأى عام قوي[4].

1. قال الرسول- صلى الله علية وسلم- : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فأن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[5].
2. قول أبي بكر[6]: "يا أيها الناس قد وُلّيت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وبين النبي- صلى الله علية وسلم- السنن فعلمنا، اعلموا أن أكيس الكيس التقى، وأن أحمق الحمق الفجور، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقــه وأن أضعفكم عندي القوى حتى أخذ منه الحق، أيها الناس إنما أنا متبع وليس بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني، وأن زغت فقوموني".

---

(1) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، ص 121.

(2) آل عمران: 110.

(3) آل عمران: 104.

(4) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، ص 198.

(5) صحيح مسلم، مجلد (1)، ص 39.

(6) أبي سعد، الطبقات الكبرى، 136/2. محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة 427/3.

نطاق الرقابة: تشمل:

1. الرقابة واجباتِ الخليفة من الحكم بما أنزل الله وإقامة العدل والأمانة[1].

قال تعالى: (**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ، إِنّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيْعَاً بَصِيْرَاً**)[2].

2. رقابة أعمال الخليفة في حالة ممارسته لسلطته التنفيذية، وغيره من كبار الموظفين؛ كالأمراء والوزراء ومحاسبتهم إنْ كان هناك تجاوز من قبل الخليفة أو عُمَّاله؛ فللمسلمين حق إرشاد الحاكم ونصحه؛ فإن أذعن وأصلح آزروه وساعدوه، وإن أبى وعصى كان لهم الحق في ردعه؛ لأن الإمام وكيل عن الأمة، ولذلك فهي تملك حقَّ عزله كما ملكت حق توليته.

جاء في شرح المقاصد: "وإذا ظهر ظلمه وغشمه... فلأهل الحل والعقد التواطؤُ على ردعه، ولو بشهر السلاح ونصب الحروب..."[3].

2.3 مجلس الشورى غير الملزمة

1.2.3 تعريف مجلس الشورى.

قبل التعريف بمجلس الشورى، أرى ألاّ مناص من التمييز بين أهل الشورى (أهل الاختصاص)، وأهل الحل والعقد الذين هم وجوه الناس؛ لأن أهل الحل والعقد يمتلكون من القدرة الذاتية الناتجة عن بنيتهم ما يتلافون به كثيراً من السلبيات التي يمكن أن تنتج عن إضفاء الإلزام على قرار أهل الشورى أو العلم، وأهم هذه السلبيات عدمُ قدرتهم على الثبات، أو على تصحيح الأمور عند استبداد جهاز الحكم بهم.

ومن خلال البحث وجدت كثيراً من الكتّاب لا يميز بين أهل الحل والعقد وأهل الشورى، أو أنهم يبحثون مجلس أهل الحل والعقد تحت مسمى مجلس

---

[1] عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص 77. محمود الخالدي، قواعد الحكم، ص 199.

[2] النساء: 58.

[3] نقله التفتازاني في شرح المقاصد، تحقيق عبدالرحمن عميره عن إمام الحرمين الجويني، 5/233-234.

الشورى، والحقيقة أن مجلس الشورى يختلف عن مجلس أهل الحل والعقد، وقد سبق أن بحثنا مجلس أهل الحل والعقد وبيَّنا شروطه وصلاحياته، والآن نبحث في مجلس الشورى لنرى الفرق بينهما.

تعريف مجلس الشورى غير الملزمة:

يعرف محمد أبو فارس أهل الشورى بأنهم: (أولو الأمر وأصحاب الرويـــة، الذين يقدرون على إبداء الرأي، وحل المشكلات، فإليهم يرجع الأمر)[1].

والذين يعلمون أحق باا شاورة من الذين لا يعلمون، قال تعالى: **(هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)**[2].

ويؤخذُ على هذا التعريف أنَّهُ أقربُ إلى تعريف مجلس أهل الحل والعقد أكثرَ من مجلس الشورى غير الملزمة.

ويعرف أحمد العوضي مجلس الشورى بأنـــه: (فئـــة الاختـــصاصيين مـــن المواطنين الذين عيّنهم الإمام لكي يلتزم بتداول مسائل الشورى غير الملزمة معهم، قبل أن يعزم على رأي فيها)[3].

شرح التعريف:

فئة الاختصاصيين: جنس في التعريف يشمل كل الاختصاصيين، سواءٌ مـــن كان للإمام حاجةٌ للتشاور معهم ومن ليس للإمام حاجة في مشاورتهم.

المواطنين: قيد أول في التعريف يُدخل الاختصاصين من غير المـــسلمين أي أهل الذمة- المقيمين في دار الإسلام، كما يدخل الاختـــصاصيين مـــن المـــسلمين المقيمين في دار الإسلام ويخرج غير المقيمين فيها منهم.

الذين عينهم الإمام: قيد ثاني يبين أن حق العضوية إنما ينالـــه مـــن يعينـــه الإمام، وأن طريق العضوية التعيين من قبل الإمام وليس الانتخاب من قبل الأمة.

---

[1] محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص112.

[2] الزمر: 9.

[3] أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص217.

لكي يلتزم بتداول مسائل الشورى غير الملزمة معهم: قيد ثالث يختص بحقيقة الشورى غير الملزمة، وأنها واجبة على الإمام، وأن الواجب التداول بعمق وشمول، وهو قيد يخرج الشورى الملزمة، وهي اختصاص مجلس الحل والعقد.

بتداول مسائل الشورى غير الملزمة: قيد رابع يخرج مسائل الشورى الملزمة.

معهم: قيد خامس ويخرج أهل الحل والعقد كما يخرج من سوى أعضاء مجلس الشورى من الأمة؛ لأن من حقهم أن يعرض عليهم مسائل الشورى الملزمة.

قبل أن يعزم على رأي فيها: قيد سادس يبين أن العزم ليس لأهل الشورى ولكنه حق الإمام، أما حقهم فهو تداول الرأي معهم لا غير[1].

2.2.3 عضوية مجلس الشورى.

1. الطريق لعضوية مجلس الشورى:

إن كلمة (بينهم) في آية الشورى، تشير إلى الأمة كلها؛ وعليه فإنَّ هذه الأمة برجالها ونسائها يجب أن تشترك في إبداء رأيها في من يكون أهلا لعضوية مجلس الشورى، ولكنَّ تعذُّرَ اجتماع الأمة كلها على صعيد واحد أوجد فكرة الإنابة؛ أي أن الأمة تنيب عنها لجنة منها للقيام بالمهام الموكلة إلى مجلس الشورى[2].

ولعل الأفضل أن يترك للخليفة (الإمام) حقُّ اختيار أعضاء مجلس الشورى وفق الشروط الدستورية، وقد يكون منها استفاضة أخبار فضلهم واشتهارهم بالعلم والخبرة والرأي السديد في اختصاصهم، سواءٌ أكان في الأحكام الشرعية أم في غيرها من التخصصات والعلوم؛ كالاقتصاد والاجتماع والسياسة ونحو ذلك[3].

2.عدد أعضاء مجلس الشورى.

إن المتأمل في الوقائع التي حفظتها السيرة، وتاريخ الخلافة الراشدة، ليجد أنَّ أهل الشورى ليسوا عدداً محصوراً محدداً.

---

(1) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 217-218.

(2) محمد العربي، نظام الحكم في لإسلام، ص 84.

(3) أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 221.

فقد يكون المستشار واحداً، وقد يكون أهل الشورى اثنين، وقد يكونوا أكثرَ من ذلك حتى يصعب حصرُهم... كما أنهم قد يكونون من خاصة الناس، أو من عامتهم.

وقد يكون أهل الشورى من الشباب.. كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حادثة الإفك؛ إذ استشار عليّاً وأسامة وهما من شباب الصحابة.

وقد كان القراءُ أصحابَ مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وقد يكون من أهل الشورى امرأة، فقد استشار عليه السلام أُمُّ المؤمنين أم سلمة في صلح الحديبية، واستشار عمر ابنته حفصة في المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها الغائب[2].

يقول العوضي إن تحديد أعضاء مجلس الشورى بعدد معين لا ينسجم مع تطور الحياة، وتجدد التخصصات وتعددها، بل إن تشعب التخصص الواحد قد يحول دون أن يلم به شخص واحد؛ ومن هنا فقد تطرأ الحاجة إلى تشكيل لجان؛ تتولي كل لجنة الإحاطةَ بتخصص من التخصصات الهامة؛ لتتولى الإشارة فيه على الإمام.

ثم يتابع العوضي بأن الحكمة التي من أجلها شرع إنشاء مجلس الشورى هي إحاطة الخليفة بالأكفاء من أهل الاختصاصات الذين تحصل بهم الكفاية لكي يحسن الخليفة تدبير الأمور وتعريفها فيما يختص بولايته العظمى على الأمة، وهذه الحكمة تقتضي أن لا يحدد عدد أعضاء مجلس الشورى بعدد معين، بل بوصف الكفاية، وفيعطى الخليفة سلطات تقديرية تمكنه من فعل ما تتحقق به الكفاية؛ في مجال الشورى[3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب عن الذين يحبون إن تشيع الفاحشة، حديث رقم 4757، ص925.

(2) سعيد أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص 661.

(3) احمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 221- 222.

وأرى أن لا يحدد مجلس الشورى بعدد معين، بل يترك الأمر للحاكم؛ لأن كل زمان يختلف عن غيره، فلكل زمان ما يناسبه.

3. شروط العضوية في مجلس الشورى.

1. البلوغ والعقل:

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك أمر طبعيّ، إذ لا يصح أن يساهم في هذا الأمر الهام إلا من بلغ مبلغَ الرجال دون الصبية أو الأطفال، كما يجب أن يكون قد بلغ عاقلاً غير مجنون أو سفيه أو ذي علّةٍ، إذ أن الصغار، وغير أصحاء العقول يحرمون حتى من إدارة شؤونهم الخاصة، فيقول الله تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)**[1]، ويقول تعالى: **(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...)**[2]، وليس من المعقول أن يسمح لمن لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة بالاشتراك في تولي الشؤون العامة[3].

ثم إنّ الصغير غيرُ قادر على تقدير الأمور حقَّ تقديرها، ولا يملك القدرة على تمييز الغث من السمين، وما يلحق بمصالح الأمة من نفع ينبغي فعله، أو ضرر ينبغي تجنبه[4].

وكذلك المجنون لا يصلح أن يكون من أعضاء مجلس الشورى، لأن العقلَ مناط التكليف؛ فإذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب.

ومن المعلوم أن أساس إدارة الأمور وجود العقل المدبر؛ فإذا انعدم الأساس تهدم البناء[5].

والدليل على اشتراط العقل والبلوغ قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم: (رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[6].

---

(1) النساء، 5.

(2) النساء، 6.

(3) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، 273.

(4) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، 119.

(5) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 119.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، 32/4.

2. الأمانة.

ولما كان أهل الشورى في موقع المسؤولية فهم مؤتمنون على ما يسدون من نصائحَ واستشارات لولاة الأمور، فهم شركاء فيما يشيرون به عليهم في الإحسان والإساءة، ثم إنّ البطانة إن صلحت صلح أولياء الأمور، وإن فسدت فسد أولياء الأمور، فإن كانوا أمناء فيما يشيرون به كانت هذه الصفة متحققة في أولياء الأمور في أحكامهم التنفيذية.

والدليل على اشتراط الأمانة في أهل الشورى ما يرويه البخاري في قصة الإسراء "…. هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلي بخمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم: فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت…"[1].

فهذا الحديث يبين أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– استشار الأمين جبريل، واستشار موسى لأنه أعلم بأحوال الناس.

وقال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يستشيرون الأمناء من أهل العلم"[2].

3. الحرية:

فلا يجوز أن يكون العبد عضواً في مجلس الشورى، لأنه مشغول بحقوق سيده، ولا يملك الولاية على نفسه، فمن باب أولى ألا يملكها على غيره، فهو لا يستطيع أن يتصرف في نفسه وكسبه، فكيف يمكنه التصرف في مال غيره ونفوس الناس؟[3].

4. العلم والخبرة:

يشترط في أهل الشورى أن يكونوا على قدر كافٍ من العلم والدراية الخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي يُستشارون فيها.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، حديث 6963.

[2] البخاري، المرجع السابق بشرح فتح الباري، 162/8.

[3] محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 120.

واستدل أبو الأعلى المودودي[1]، على اشتراط المواطنة بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ)[2].

أولاً: عضوية الذمي في مجلس الشورى:

حصل خلاف بين العلماء في جواز كون الذمي عضواً في مجلس الشورى، أو أنه لا يجوز له ذلك، وهذا الخلاف هو نفسه الذي حصل في مجلس الحل والعقد؛ فهل يجوز أن يكون الذمي عضواً في مجلس الشورى؟.

ومنشأ الخلاف بين العلماء هو الاختلاف في جواز الاستعانة بغير المسلم؟، وقد سبق ذكر هذا الخلاف، وأصحاب الآراء وأدلتهم في مجلس العقد[3]، ولا داعيَ لذكرها مرة أخرى.

أما الإجابة عن التساؤل الذي يقول: هل يجوز أن يكون الذمي عضواً في مجلس الشورى؟ فإني أرى أنه يجوز للذمي أن يكون عضواً في مجلس الشورى، لأن مجلس الشورى، لا يمثل وظيفة حكم، ولا وظيفة اجتهاد تشريعي أو أمر عبادي أو عقدي، ولا تعدو الشورى أن تكون إبداء رأيٍ غير ملزم للحاكم، وقد عرفنا سابقاً أن الشورى غير ملزمة للحاكم المسلم، فله أن يختار الأصوبَ من آراء أهل الشورى، وإن كان رأيَ القلة منهم؛ لأن الذمي قد يكون على علم وخبرة ودراية ببعض المواضيع أكثر من المسلمين لأنها تندرج تحت تخصصه ونحن نشترط في أهل الشورى العلم والخبرة، لذا أرى جواز الاستفادة من أهل الذمة وجواز عضوية الذمي في مجلس الشورى.

ثانياً: عضوية المرأة في مجلس الشورى:

أما فيما يختص بحق المرأة في ذلك فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين، وقد ذكرت هذا الخلاف في معرض حديثي عن عضوية المرأة في مجلس أهل الحل

---

[1] محمد أبو فارس، (المرجع السابق)، ص121.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] انظر ص 40- 42 ، من هذه الرسالة.

والعقد، وبينت أصحاب هذه الأقوال وأدلتهم ووجه الاستدلال منها، وقد ناقشنا الأدلة ورجَّحنا عدم جواز كون المرأة من أعضاء مجلس الحل والعقد وبيَّنا أسباب ذلك[1].

أما في مجلس أهل الشورى فإن الأمر يختلف، إذْ نرجح جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى.

وللعوضي كلامٌ جميل في نظر الباحث يفصِّل فيه جواز عضوية المرأة في مجلس الشورى، حيث يقول: "أرى أن بعض الباحثين إذا تناولوا مسألة مشاركة المرأة في مؤسسات الشورى لم يفرقوا بين مجلس الحل والعقد وهو مجلس الشورى الملزمة، وبين مجلس الشورى غير الملزمة في الدولة الإسلامية، والمجالس النيابية في الدول الديموقراطية، فأعطَوا مجلس الشورى في الدولة الإسلامية دور المجالس النيابية في الدول الديمقراطية، والصواب في هذه المسألة أن المجالس النيابية في النظام الديمقراطي تمثل السلطة التشريعية؛ فهي سلطة أراد لها علماء الفقه الدستوري في النظام الديموقراطي أن تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية وفق مبدأ "الفصل بين السلطات"، أما مجلس الشورى في الدولة الإسلامية، فليس مجلساً تشريعياً، ودوره في المجال التشريعي لا يتجاوز حدود تفهم النصوص التشريعية واستنباطها وتكشف إرادة الشارع فيها، والاستنباط منها وفق منهج هو في ذاته وضع الشارع، كما أن النصوص ذاتها قرآناً وسنة من وضع الشارع نفسه.

وإذا كان رأي المجالس النيابية ملزماً – في النظام الديمقراطي بالأغلبية– فإن الاختيار بين آراء أعضاء مجلس الشورى في الدولة الإسلامية محكومٌ بالأصوبية، ولو كانت آراء أقلية، فالخليفة يتخير أصوب الآراء، ولو كان رأي فرد واحد في المجلس.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثيراً من الباحثين يتوهم أن مجلس الشورى في الإسلام يمثل سلطة حكم، ومن هنا حرَّمَ على المرأة أن تكون عضواً فيه؛ فمجلس الشورى ليس من ولايات الحكم، ولا يعدو أن يكون المؤسسة الكبرى للاستشارات الخاصة بالخليفة ليحسِّنَ أداءَ واجبه في ولايته الكبرى على الأمة، فليس

---

[1] انظر ص 43– 57، من هذه الرسالة.

لها من عمل سوى البحث والدراسة والتفكير وإبداء الرأي للخليفة فيما يطلب منــه، والمرأة تستطيع ذلك كالرجل.

ومن جهة ثالثة فإن المجتمع في دار الإسلام، أي الدولة الإسلامية تختفي فيه الأسباب التي تجعل الاختلاط غير مشروع من سفور النساء وتبرجهن، كما تنتفــي فيه مظاهر ابتذال المرأة التي تصبح بها المجتمعات غير إسلامية.

بعد هذا فإن الراجح في مسألة عضوية المرأة فــي مجلــس الــشورى هــو الجواز"[1].

لأن المرأة قد تكون على علم وخبرة في بعض المسائل أكثر من الرجل، ولا فرق بينها وبين الرجل في هذا الجانب.

---

[1] أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص 235-236.

الفصل الرابع
مجلس الشورى السعودي

1.4 نشأته وتطوره.

إنّ المُتتَبِّعَ لنشأة الدول وقيامها يلاحظ أنّ أغلب الدول الحديثة تقوم على نظم وضعية أوجدها الإنسان تبعاً لتوجهاته وتحقيقاً للرغبات، وسيطر عليها غالباً النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمالي، وقد اختارت السلطة في المملكة العربية السعودية النظام الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية مصدراً للدستور ومنهاجاً للحياة، واعتمدت من النظام الإداري ما لا يتعارض مع القرآن والسنة؛ مما أدى إلى قيام مجتمع متماسك يجمع أفراده وقبائله في دولة موحدة تحت قيادة واحدة جادة في تحقيق التشريع الإسلامي، والسير على منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم في بناء الدولة الإسلامية وقيامها؛ حيث أقام الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ المملكة على أساس النظام الإسلامي فقط؛ حيث أصدر أول بيان رسمي يتضمن الثوابت التي تقوم عليها سياسة الحكم في المملكة العربية السعودية، وكانت الشورى الإسلامية أهمَّ بنود البيان الرسمي الذي ألقاه الملك بعد دخوله مكة المكرمة وقد جاء فيه[1].

1. سنجعل الأمر في هذه البلاد المقدسة بعد هذا شورى بين المسلمين وقد أبرقنا لكافة المسلمين؛ في سائر الأنحاء أن يرسلوا وفودهم لعقد مؤتمر إسلامي عام؛ لكي يقرروا شكل الحكومة التي يرونها صالحة لإنفاذ أحكام الله في هذه البلاد الطاهرة.
2. إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله، ومما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما أقره المسلمون الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة؛ فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرم فيها غير ما حرمه الله.

---

[1] جريدة أم القرى، العدد الأول، بتاريخ 1343/3/15هـ.

وكان الملك عبدالعزيز كلما سئل عن دستور بلاده أجاب[1] "دستورنا القرآن" وهو يعني تقيده هو وحكومته بأحكام الشرع الإسلامي المستمدة من معاني القرآن، وما لم يكن فيه فمن الحديث الشريف وسيرة الرسول الكريم، وما لم يكن فيه فمن سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يكن فيه فمن نهج أهل العدل والعقل والسيرة الحسنة من سلف الأمة، وما لم يكن، ففي النظم ما قد يقوم مقام التشريع.

ومن خلال هذا البيان الرسمي الذي أكد فيه الملك عبدالعزيز سياسة الحكم المعتمدة على الشريعة الإسلامية، وعلى ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منهاجاً، وما أجمع عليه علماء المسلمين بطريق القياس، مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله، يتبين لنا الطبيعة الفكرية والنظرية لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية.

تعريف مجلس الشورى السعودي:

لم يحدد نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تعريفاً لمجلس الشورى، وقد وضعت له التعريف الآتي:

الفئة التي يتولى اختيارها الملك من أهل الخبرة والاختصاص والعلم من أجل تقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية من القضايا، وممارسة الرقابة على أداء الحكومة.

1.1.4 المراحل التي مر بها مجلس الشورى السعودي

مرت الشورى بمراحل عدة منذ دخول الملك عبدالعزيز مكة المكرمة عام 1343هـ/1924م؛ حيث دعا آنذاك إلى الشورى وجعلها ركيزة أساسية في حكمه، وفق الأسس الشرعية؛ فكانت المملكة آنذاك نواةً لدولة إسلامية شورية، دستورها الكتاب والسنة.

---

(1) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، ص253.

المرحلة الأولى:

كان المجلس الأهلي الشوري أول مجلس منتخب؛ وذلك في 1343/5/24هـ الموافق 1924/12/20م؛ أطلق عليه المجلس الأهلي الشوري برئاسة الشيخ عبد القادر الشيبي، ويضم في عضويته اثني عشر عضواً، ولما كان بناء الدولة لم يكتمل. أنيط بهذا المجلس تنظيم مواد أساسية لإدارة البلاد، ولم يكن هناك نظام يحدد عمل المجلس، واستمر هذا المجلس قرابة ستة أشهر(1).

المرحلة الثانية:

رغبةً في توسيع دائرة المشاركة، فقد تم حل المجلس السابق، وصدرت الإرادة السلطانية في (1344/1/8هـ- 1925/7/28م) بتشكيل مجلس منتخب يمثل جميع حارات مكة المكرمة، وعددها اثنتا عشرة حارة، على أن يكون اثنان من العلماء، وواحدٌ عن التجار، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم السلطان عبدالعزيز من أعيان البلد، وهنا نلحظ الجمع بين الانتخاب والتعيين، حيث جاء المجلس برئاسة الشيخ محمد المرزوقي، والشيخ عبدالقادر الشيبي، نائباً للرئيس، وخمسة عشر عضواً، والشيخ محمد سرور الصبان، أميناً للسر.

جاء هذا المجلس أكثر تنظيماً من سابقه، وذلك بوجود نائب للرئيس، وأمين للسر، وافتتح المجلس يوم الثلاثاء (1344/1/13هـ- 1925/8/2م)، ثم جاءت تعليمات تشكيل هذا المجلس في ست مواد، حددت شروط العضوية، وآخرَ موعدٍ للاقتراع، ومن لهم حق الاقتراع، وهي تعدّ النواة لنظام مجلس الشورى الذي تأسس فيما بعد، أما ما يتعلق باختصاصاته فقد تمت صياغتها في سبع مواد تشمل: تنظيم جميع الأمور وترتيبها في المحاكم، والأمور البلدية، والأوقاف، والتعليم، والأمن، والتجارة، إضافة إلى العرف بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية(2).

---

(1) إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإسلام ممارسة نيابية، ص16.

(2) مجلس الشورى، وثائقه ونظمه، ص26-28

المرحلة الثالثة:

ضمن المراحل التي مرت بها البلاد نحو توحيدها، وبناء دولة مؤسسات صدرت موافقة الملك عبدالعزيز في (1345/2/21هـ- 1926/8/29م) على التعليمات الأساسية لنظام الحكم، ومن ضمن تلك التعليمات القسم الرابع الخاص بالمجالس، ومنها ما يتعلق بمجلس الشورى وهي المواد: (28)، و(29)، و(30)، و(31)، و(36)، و(37)، وقد أشارت هذه المواد إلى مقر المجلس، وتسميته بمجلس الشورى بدلاً من المجلس الأهلي، وتشكيلة أعضائه الذين بلغ عددهم اثني عشر عضواً، وتحديد انعقاد جلساته، ومن لهم حق حضور الجلسات، وحددت مدة العضوية بسنة واحدة.

وقد تم حل هذا المجلس في (1346/1/7هـ- 1927/7/6م)[1].

المرحلة الرابعة:

بعد يومين من حل المجلس السابق، أي في (1346/1/9هـ- 1927/7/8م) صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمات الأساسية، الخاصة بمجلس الشورى؛ بحيثُ يعمل المجلس وفقاً للنظام الجديد المعدل، وقد تكوّن المجلس لهذا العام من ثمانية أعضاء لمدة سنتين، ووفقاً للنظام فإن تشكيل الأعضاء يتم بانتخاب أربعة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة، وأربعة تختارهم الحكومة بمعرفتها يكون اثنان منهم من أهل نجد.

أما نظام المجلس، فقد صدر في خمس عشرة مادة، أظهرت في تنظيمها تجارب المجلس السابقة، وهو بذلك يعد أول نظام للمجلس، ويلزم بأعضاء مفرغين عددهم (8) أعضاء، برئاسة النائب العام للملك سمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز، على أن ينعقد المجلس مرتين في الأسبوع، ويمكن أن يجتمع أكثرَ من ذلك بناءٍ على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة.

ويعد هذا العام تاريخَ التأسيس الفعلي لمجلس الشورى في عهد الملك عبدالعزيز، وقد افتتح الملك عبدالعزيز دورته الأولى في (1346/1/14هـ- 1927/7/13م)، وعُقدت أولى جلساته يوم الأحد (1346/1/18هـ- 1927/7/17م)[2].

---

[1] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ترجمة الأنظمة السعودية، نظام مجلس الشورى ولائحته الداخلية، ص43-45

[2] إدارة المعلومات في مجلس الشورى في الإسلام ممارسة نيابية، ص17-19.

بيان عام 1382هـ- 1963م، كما أكد ذلك الملك خالد عام 1400هـ- 1980م، عندما أمر بمراجعة نظام مجلس الشورى، ودراسة إصدار نظام أساسي للحكم.

وقد ظهرت ملامح التجديد في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز، وذلك تنفيذاً لرغبته التي تضمنها خطابه التاريخي الذي ألقاه يوم 1412/8/28هـ- 1992م عن إقامة نظام جديد لمجلس الشورى بمثابة تحديث لما هو قائم وتطوير له في وسائله وأساليبه بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة التي شهدتها البلاد خلال الحقبة الأخيرة في مختلف المجالات، وبما يواكب واقع العصر الذي نعيشه، ويتلاءم مع أوضاعه ومعطياته[1].

أبرز ملامح نظام مجلس الشورى الجديد:

نصت المادة الثانية من النظام الجديد على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، وعلى أنّ مهمة مجلس الشورى هي إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من الملك، وقد حدد النظام الجديد أبرز اختصاصات مجلس الشورى ، من ذلك:

1. مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي فيها؟؟
2. دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه مناسباً.
3. تفسير الأنظمة.
4. مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.
5. يحق لكل عشرة أعضاء في المجلس اقتراحُ نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ وعرضُه على رئيس المجلس الذي برفع الاقتراح إلى الملك.
6. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وليس بأغلبية الحاضرين.
7. لا تصلح جلسات المجلس إلا بحضور أكثرَ من ثلثي المجلس.

---

[1] عبدالرحمن بن علي الزهراني، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، ص371-374.

المالية والوظيفية للمجلس، وقواعدَ التحقيق والمحاكمة لعضو المجلس وإجراءاتها، وهي أمور لم ترد في النظام القديم(1).

إن الناظر المتأمل يرى أن مجلس الشورى تجربة من التجارب في العالم الحديث، لها ما لها، وعليها ما عليها، إلا أنها تجربة لها أصولها وجذورها، وهي تجربة عملية وليست دراساتٍ نظريةً.

3.1.4 تكوين مجلس الشورى:

يتكون مجلس الشورى حالياً من رئيس ومائة وخمسين عضواً، وقد كان في البداية يتكون من ستين عضواً ثم زيد العدد إلى تسعين، ثم زيد إلى مئة وعشرين عضواً قبل الزيادة الأخيرة، وهم أعضاء يختارهم الملك وفقاً لمواصفات معينة تتحقق بها الغاية من الشورى؛ فهم يُختارون من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتُحدَّدُ حقوقُ الأعضاء وواجباتُهم وكافةُ شؤونهم بأمر ملكي(2).

ولأداء المجلس دورَه وفقاً لمبادئ تكوينه فقد نصت المادة التاسعة على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجةً إلى ذلك"(3).

ومن وجهة نظري أن هذه المادة عظيمة القيمة، فلم تُجِزْ لعضو مجلس الشورى أن يجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة حكومية لكي يتفرغ تفرغاً كاملاً لخدمة الصالح العام، والحفاظ على مصالح الأمة، وذلك لأنَّ أعضاء مجلس الشورى من أهم وظائفهم واختصاصاتهم -كما سيأتي فيما بعد- الرقابة والمحاسبة، فكيف يكون عضو مجلس الشورى مُحاسِباً إذا لم يكن متفرغاً لذلك، وإن مهمة الرقابة التي يمارسها أعضاء مجلس الشورى على أجهزة الحكم الأخرى تحتم أن يكون عضو مجلس

---

(1) إدارة المعلومات، الشورى في الإسلام ممارسة نيابية، ص19-20 مجلة الإدارة، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، 1412هـ.

(2) فيصل بن عبدالعزيز، التطور السياسي في المملكة العربية السعودية، ص203-205.

(3) مجلس الشورى وثائقه ونظمه، ص28-29.

4. لجنة الشؤون المالية.

5. لجنة الشؤون الأمنية.

6. لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي.

7. لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية.

8. لجنة الشؤون الخارجية.

9. لجنة الأنظمة والإدارة.

10. لجنة الخدمات والمرافق العامة.

11. لجنة النقل والاتصالات.

12. اللجان الخاصة[1].

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الداخلي لمجلس الشورى على أن تكون اجتماعاتُ اللجان غير علنية، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل[2].

ولا شك في أن تقسيم المجلس إلى لجان يُسّهلُ عملَ المجلس وينظّمه، بما يكفُل معالجة الموضوعات المطروحة بشمول، وبما ينظم نشاطاتِ الدولة، ومطالبَ المجتمع.

أما عن عدد مواد مجلس الشورى، فقد صدر نظام مجلس الشورى في ثلاثين مادة حددت مهامه، وطريقة تكوينه، وأما كيفية ممارسته لاختصاصاته فقد تركها النظام للائحة الداخلية لمجلس الشورى، وهو ما تعارفت عليه المجالس البرلمانية[3].

ويتكون المجلس من الأجهزة التالية:

1. الهيئة العامة.

2. الأمانة العامة.

---

(1) مجلة الشورى، سنة 1424، السنة الخامسة، العدد الرابع والأربعون.

(2) نظام مجلس الشورى، اللائحة الداخلية لمجلس الشورى مادة رقم (26)

(3) إدارة المعلومات في مجلس الشورى، ص23، نظام مجلس الشورى، اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

وسيأتي تفصيل اختصاصات كل لجنة من اللجان السابقة، وأجهزة المجلس عند الحديث عن اختصاصات مجلس الشورى وصلاحياته في المبحث الثاني.

2.4 عضوية مجلس الشورى وصلاحياته.

1.2.4 عضوية مجلس الشورى.

أولاً: طريقة العضوية.

حدد النظام في مادته الثالثة عدد أعضاء المجلس، وفي مادته الرابعة شروط اختيارهم من قبل الملك، ولم يقيد العدد في المادة الثالثة عشرة التي تشير إلى أن يراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيارُ أعضاءٍ جُدُدٍ لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس؛ حيث ترك لولي الأمر اختيار العدد المناسب وفق مقتضيات الحاجة [1].

ونجد معيار اختيار العضو أن يكون من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وأهل العلم هم من يحملون مؤهلاتٍ علميةً في مجالات مختلفة[2].

وإذا كان النظام قد حدد أداة اختيار الأعضاء، وهي الأمر الملكي، فإنَّ المراحل السابقة على صدوره تحتاج إلى وقت وجهد، ومعلومات وبيانات من يرشح للعضوية، وهو أمر لا يخلو من صعوبة، ولا سيما في بلد فيه الكثير من الكفاءات البشرية المؤهلة؛ وبالتالي فإن المهمة تحتاج إلى دقة في الاختيار بالنسبة لولي الأمر[3].

وقد مورست عدة طرق لتحديد عضوية أعضاء المجلس خلال تاريخه؛ حيث بدأ المجلس الأهلي لعام 1343هـ- 1924م بالانتخاب، أما مجلس عام 1345هـ-1926م فقد جمع بين التعيين والانتخاب، وفي مجلس الشورى لعام 1346هـ/1927م انتهى ولي الأمر إلى الأخذ بمبدأ التعيين (الاختيار)[4].

---

(1) إدارة المعلومات في مجلس الشورى السعودي، ص24.

(2) محمد بن عبدالله مهنا، مجلس الشورى، ص16.

(3) مجلة الإدارة، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، 1412هـ، ص 212-215.

(4) عبدالرحمن الزهراي، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، ص371-375.

ثانياً: أسس التعيين.

إن أسلوب التعيين لأعضاء مجلس الشورى يركز على أسس عدة، منها:

1. التنوع الوظيفي، والتخصص العلمي، يبرزان أساسين من أسس اختيار أعضاء مجلس الشورى بما يحقق الشمولية لمعظم التخصصات المختلفة؛ وبذلك يكون المجلس قادراً على صياغة القرارات السياسية، وصناعتها ويندرج تحت هذين الأساسين الأسس الفرعية الآتية:

أ. **الأساس العلمي الثقافي**: إذ يضم مجموعةً من المؤهلين علمياً في مجالات مختلفة، وتخصصات متعددة، وبذلك يسهم الأعضاء في تعظيم أداء المجلس وإثراء كل نقاش يدور داخل المجلس وداخل اللجان[1].

ب. **الأساس الاجتماعي**: روعي في اختيار الأعضاء أن يكونوا من وسط ثقافي جيد، قادرين على التفاعل مع قضايا مجتمعهم، ويملكون الوعي الكافي الذي يؤهلهم لنقل هذا الحس الاجتماعي داخل المجلس وخارجه[2].

ج. **الأساس المهني**: ويتمثل فيما يزخر به القطاع الخاص من أهل الخبرة؛ ولذلك فإن المجلس يضم عدداً من رجالات القطاع من رجال أعمال، وأرباب مهن[3].

د. **الأساس الجغرافي**: يشمل المجلس أعضاءً من كافة مناطق المملكة، ومحافظاتها ومدنها ليكون التمثيل شاملاً لمختلف المناطق، وبذلك يدرك المجلس احتياجات المواطن في أرجاء البلاد كافة[4].

إن المستوى التعليمي الذي يتمتع به الأعضاء يلفت النظر، فمنهم (64%) يحملون الدكتوراه، و(14%) ماجستير و(21%) بكالوريوس؛ منهم (80%) من حملة الدكتوراه والماجستير من جامعات غربية، والبقية من السعودية ومصر [5].

---

(1) إدارة المعلومات، الشورى في الإسلام، ص25

(2) مجلة الشورى، السنة الرابعة، العدد التاسع والثلاثون، 1423هـ.

(3) مجلة المنهل، العدد (555) المجلد (60) لعام شوال 1419هـ/1999م.

(4) مجلة الشورى، السنة الرابعة، العدد التاسع والثلاثون، رمضان 1423هـ.

(5) مجلة الشورى، السنة الرابعة، العدد التاسع والثلاثون، رمضان 1423هـ.

ويمكن القول إن الدولة اختارت صفوةً من رجالها، ونُخبةً مـن أبنائهـا ليحتلـوا مواقعهم ومقاعدهم في مجلس الشورى، ليتولوا صناعة القرار.

وإنّ المراقب المحلل لأسلوب تعيين أعضاء المجلس يدرك أن مجموعة المجلس قد اختيرت بدقة وعناية؛ فهم صفوة من الرجال/ كما أن لهذه الخلفيـات مـن الثـراء العلمي والخبرة العملية والتجربة، والتنوع المميز في الاهتمامات والمتابعات ما يرسخ المشاركة في إبداء الرأي، وصنع القرار، ويرسخ كذلك الـشرعية والهُويّـة الوطنيـة والاستقرار الدستوري.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الشورى:

درجت الدول والمجتمعات على أن تضع في دساتيرها، وأنظمة مجالسها شروطاً لعضوية المجلس، وفي المملكة نصت المادة الرابعة من نظام مجلس الـشورى علـى شروط ثلاثة يتعّين توافرُها فيمن يتم اختياره، وهي:

1. **أن يكون سعوديَّ الجنسية بالأصل والمنشأ:**

فالنظام يقصر العضوية في مجلس الشورى على المواطنين، وهذا الشرط يوافق شرط المواطنة في مجلس الشورى غيرِ الملزمة في النظام السياسي الإسلامي؛إذ لابـدّ أن يكون عضو مجلس الشورى من المواطنين المقيمين في البلد حتى تتسنّى استشارته في أي وقت .

2. **أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية:**

ويقصد بذلك الثقة في دينه، وأمانته، وعدالته، وحسن خلقه، وجاء فـي المـادة الثالثة من النظام، أن يكون من أهل العلم والخبرة والاختصاص.

3. **ألاّ يقل عمرُه عن ثلاثين سنة:**

هذا التحديد يقترب مما هو متبعٌ في كثير من المجالس، وهذا السن يـؤدي إلـى إدخال الكفايات الشابة إلى المجلس.

كما حددت المادة التاسعة أنه لا يجوزُ لأعضاء الحكومة العضوية في المجلس، وكذلك عدم وجود أي فرد من أفراد الأسرة المالكة فيه[1].

عضوية المرأة:

هذا الأَمر في غاية الأهمية، وكثيراً ما تُطرَح حوله الأسئلةُ، ويُثار في مناسبات عدة، ولا سيما عند الحديث عن قضايا المرأة في المملكة العربية السعودية، لم يرد له ذكر في شروط العضوية.

ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إسهام المرأة في شؤون المجتمع، إذا ما كانت وفق الضوابط الشرعية التي تحافظ عليها، وقد أسهمت المرأة السعودية بجهد وافر في العملية التنموية للبلاد، من خلال ما تحمل من مؤهلات عالية، وتخصصات متنوعة.

ومجلس الشورى كثيراً ما يستعين بالنساء، ويستشيرُهن في الأمور التي تخصهن، وليس هناك ما يمنع من حضورهن للمجلس، سواءٌ لتقديم استشارة أو لحضور جلسة من جلسات المجلس، وإن لم تكن المرأة عضواً في المجلس.

ويرى أن تعطى المرأةُ الحقَّ في ممارسة حقها السياسي في الانتخاب، بأن يسمح للمرأة السعودية أن تنتخب من تريد أولاً، وإن كان الأمر محلَّ خلاف بين العلماء المعاصرين؛ فمنهم من جوز للمرأة أن تشارك في الانتخابات بشكل عام ومنهم من لم يجوز، فإن كثيراً من العلماء والباحثين جوزوا للمرأة أن تنتخب عضو مجلس الشورى.

أما بالنسبة لعضوية المرأة في مجلس الشورى السعودي فأرى أن يترك الأمر لولي الأمر ليقرر ذلك بعد أخذ الرأي الفقهي من هيئة كبار العلماء؛ فإن رأوا جواز أن تكون عضواً كان ذلك، وإن رأوا عدم الجواز فتمنع.

---

[1] فيصل بن مشعل بن عبدالعزيز، التطور السياسي في المملكة العربية السعودية، ص206.

2.2.4 صلاحيات مجلس الشورى.

تعارفت جميع المجالس النيابية على ضبط ممارسة صلاحياتها من خلال اللوائح الداخلية، والقواعد التنظيمية التي تتولى بيان الإجراءات العلمية والفنية لطريقة عمل المجلس، ولجانه المتخصصة، وآلية اتخاذ القرارات.

ومجلس الشورى شأنه شأن تلك المجالس في أساليب ضبطها للجنسات، كما يتفق مع تلك المجالس في ممارسة الصلاحيات الآتية:

أولاً: الدور التنظيمي (التشريعي):

تتم ممارسة هذه الوظيفة من خلال دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح المحالة من الحكومة، وأبداء رأيه فيها، وإدخال ما يراه من تعديل، بل إنّ له أن يقرر مدى ملاءمة إصدار النظام من عدمه، وكذا له حق تفسير الأنظمة وفق المادة الخامسة عشرة.

هذه الصيغة الواضحة تؤكد أنّ اختصاص مجلس الشورى واسع؛ حيث له صلاحية التفسير الملزم للنظام وللسلطات، والهيئات الحكومية كافة.

كما تمنحهُ المادة الثالثة والعشرون من النظام بحق التقدم باقتراح مشروع نظام؛ حيث تُعطيه السلطة التنظيمية حق اقتراح مشروعات الأنظمة (القوانين)، وفي مجلس الشورى هذا الحق يملكه المجلس باقتراح نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ؛ فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنّ: "لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حقُّ اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفعُ الاقتراح إلى الملك"[1].

ثانياً: دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يُلزم نظامُ المجلس بأن تعرض عليه: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات؛ للنظر فيها قبل اعتمادها، وفي حالة عدم الموافقة، أو التحفظ عليها، أو على أي من بنودها فلابدّ من بيان الأسباب؛ إذ نصّت المادة الثامنة عشرة على أنّ:

---

[1] مجلس الشورى، وثائقه ونظمه، شعبان 1416هـ، ص30

"تَصدُرَ الأنظمةُ، والمعاهداتُ، والاتفاقياتُ الدوليةُ، والامتيازاتُ، وتُعَدَّلَ بموجب مراسيمَ ملكيةٍ بعد دراستها من مجلس الشورى"[1].

ثالثاً: اقتراح مشروع نظام (قانون):

إن هذا النوع من الاختصاصات يمارسه مجلس الشورى -كما سبق ذكره- وفق مادته الثالثة والعشرين والتي تعطي المجلس حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، ومن ثم يقوم رئيس المجلس برفع ما يقرره المجلس للملك[2].

رابعاً: الدور الرقابي:

يمارس مجلس الشورى دوره الرقابي على الأداء الحكومي من خلال الوسائل الآتية:

1. **إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة: جاءت** هذه الصلاحية بصيغة مطلقة عامة، مما يمنح المجلس مجالاً أرحبَ في إبداء رأيه فيها [3].
2. **مناقشة الخطة العامة للتنمية:** خطة التنمية مشروع وطني شامل، يتضمن الأهداف الاجتماعية، والتعليمية، والاقتصادية والمدى الزمني المطلوب لتحقيقها، كما تتضمنُ البرامجَ والوسائلَ، والسياساتِ اللازمةَ لتحقيق تلك الأهداف، ويقوم المجلس بمناقشتها من مختلف الجوانب، ثم إقرارِها، أو اقتراحِ ما يراه من تعديل؛ ذلك أن خطة التنمية تمثل الترجمة للسياسات العامة الداخلية التي تُعدّ محور نشاط أجهزة الدولة[4].
3. **مناقشة التقارير السنوية للوزارات والأجهزة الحكومية:** يقوم المجلس من خلال مناقشته للتقارير بالاطلاع على الأداء الحكومي في مناقشاته جميعها سواء ما يتعلق بالقوى البشرية وأداء الموظفين، أو بالصرف المالي والميزانيات، علماً بأن نظام

---

[1] نظام مجلس الشورى، الصادر في 1412/9/2هـ

[2] إدارة المعلومات في مجلس الشورى، ممارسة نيابية، ص32

[3] مجلة الشورى، السنة الرابعة، العدد التاسع والثلاثون، رمضان 1423هـ

[4] مجلة الإدارة، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، 1412هـ

مجلس الوزراء يلزم -في مادته التاسعة والعشرين- جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية، متضمناً ما تحقق من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية، والصعوبات التي اعترضها، وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل، ومن ثم تُرفع إلى مجلس الشورى[1].

4. **استدعاء المسؤولين الحكوميين:** لمجلس الشورى حقُ استدعاء أي مسؤول حكومي، وتوجيه الاستيضاحات والأسئلة التي يرى المجلس أهمية، والتي تقع ضمن اختصاصاته، وذلك وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظامه[2].

3.2.4 أجهزة المجلس:

1. الهيئة العامة:

وهي ما يطلق عليها في بعض المجالس اسم: مكتب المجلس، وتتكون من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء اللجان المتخصصة، عددهم أحد عشر عضواً، وتجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس، بحضور الأمين العام للمجلس، وتمارس الاختصاصات الآتية:

أ. وضع الخطة العامة للمجلس، ولجانه بما يمكّنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه.

ب. النظر في كل ما يرفع للمجلس من أعمال قبل عرضها؛ للتأكد من استكمال إجراءات العرض.

ج. وضع جدول أعمال جلسات المجلس.

د. الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس، أو المجلس من اعتراضات على مضمون مَحاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع، وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تُثار أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

---

(1) محمد بن عبدالله المهنا، مجلس الشورى، ص19.

(2) علي بن محمد آل مشيب، مجلس الشورى بين الماضي والحاضر، ص17.

هـــ إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه، وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

ولا يعد اجتماع الهيئة العامة نظامياً، إلا إذا حضره ثُلثا أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتُها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات، يُرجَّح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع، ويحررُ لكل اجتماع محضر يدَّونُ فيه تاريخهُ، ومكانهُ، وأسماءُ الحاضرين، والغائبين، وما يخصُّ المناقشاتِ، ونصوصُ القرارات، ويوِّقعُ المحضرِ رئيسُ الاجتماع، والأعضاءُ الحاضرون[1].

ثانياً: الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام للمجلس، أو من ينوب عنه بحضور جلساتِ المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرفُ على إعداد المَحاضر، وتبليغِ مواعيد الجلسات، وجدول الأعمال للأعضاء، إضافةً إلى أي أعمال تُحالُ إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس، كما أنه مسؤولٌ أمام الرئيس عن الشؤون المالية والإدارية، لجميع إدارات الأمانة العامة المساندة.

تسري أنظمةُ الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك، والمجلسُ غيرُ خاضع لأي جهة رقابية أخرى؛ حيث توجد ضمن تشكيلاته الإدارية إدارةٌ للرقابة المالية السابقة للصرف،وتتولى الهيئة العامةُ الرقابةَ اللاحقة للصرف، وعند نهاية السنة المالية، تُعِدُّ الأمانةُ العامة للمجلس الحساب الخِتاميّ ثم يرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده[2].

اختصاص اللجان:

تحدد مدة اللجان المتخصصة بسنة، وكذلك مُدة رئيس اللجنة، ونائبِه، ويجوزُ إعادةُ ترشيح كل منهما مُدةً، أو مُدَداً أخرى، ويشترك كل عضو في المجلس في لجنة متخصصة واحدة.

---

[1] إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإعلام ممارسة نيابية، ص55.

[2] إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإعلام ممارسة نيابية، ص56-57.

ولجان المجلس المتخصصة الحالية هي:

1. لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان:

تختصُ بدراسة الموضوعات ذاتِ العلاقة بالجهات الدينية، والجوانب الإسلامية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ . دراسةُ ما يَرِدُ من موضوعات لها علاقةٌ بالجهات الآتية: مجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الحج، وهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وديوان المظالم.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الإسلامية، والأمور ذات العلاقة بالحج والعمرة، والدعوة الإسلامية، والأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الإسلامية، مثل الزكاة، والبنوك الإسلامية وغيرها، والموضوعات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس أو رئيس المجلس إحالتَها إليها[1].

2. لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والأسرة:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الاجتماعية والصحية والأسرة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسة ما يَرِدُ من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وجمعية الهلال الأحمر السعودي، والمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس القوى العاملة.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الصحية والأسرة والشؤون الاجتماعية والقوى العاملة، ومنها: الصحة العامة، والمستشفيات، ومراكز

---

[1] فيصل بن عبدالعزيز، التطور السياسي في المملكة العربية السعودية، ص207-208.

الرعاية الصحية والمؤسسات الصحية الخاصة والأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والتوعية الصحية والاجتماعية والأسرية، والشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ومسائل العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، وشؤون المعوقين ومراكز التأهيل، والأمور التي لها علاقة بالأسرة، والأمور التي لها علاقة بالإسكان الشعبي[1].

3. **لجنة الشؤون الاقتصادية:**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع قطاعاتها، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية وجميع قطاعاتها، والمجلس الاقتصادي الأعلى، والهيئة العامة للاستثمار، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، والمجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن، والهيئة العليا للسياحة والآثار.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية، ومنها: الوضع الاقتصادي المحلي والدولي، خطط التنمية، وتشمل (الأهداف العامة، والأسس الاستراتيجية، ومشروع الخطة، وتقارير متابعة تنفيذها"، وقضايا البترول والثروات المعدنية، والأمور التجارية، والأمور الصناعية، وقضايا الاستثمار المحلي والأجنبي، والسياحة والآثار، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها[2].

---

[1] إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإعلام ممارسة نيابية، ص46.

[2] مجلة عالم الاقتصاد، السنة الثامنة، العدد (85)، فبراير 1999.

4. لجنة الشؤون الأمنية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات العسكرية والأمنية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسةُ ما يَرِدُ من موضوعات لها علاقةٌ بالجهات الآتية: الحرس الوطني وقطاعاته كافة، ووزارة الدفاع والطيران وقطاعاتها كافة، ووزارة الداخلية وقطاعاتها كافة، وإمارات المناطق والاستخبارات العامة، والمؤسسة العامة للصناعات الحربية.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالشؤون العسكرية والأمنية، ومنها: أمور الدفاع والجيش والأمن الوطني وأنظمتها ولوائحُها، والأمن العام، والدفاع المدني، وحرس الحدود والجوازات والجنسية، والقضايا ذات العلاقة بمختلف الأمور الأمنية، والتقاعد العسكري(1).

5. لجنة الأنظمة والإدارة:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الإدارية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسةُ ما يَرِدُ من موضوعاتٍ لها علاقةٌ بالجهات الآتية: الدواوين الملكية، ووزارة الخدمة المدنية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمؤسسة العامة لمعاشات التقاعد.

ب. دراسةُ الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب النظامية والإدارية، ومنها التقاعد المدني، ومشروعات الأنظمة الواردة أو المقترحة من المجلس، والتوظيف والخدمة المدنية(2).

6. لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي:

تختصُ بدراسةِ الموضوعاتِ ذاتِ العلاقة بالتعليم والجهات التعليمية، والبحث العلمي، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

---

(1) مجلس الشورى، شواهد وحقائق، لعام 1415هـ، 1994م.

(2) مجلة الإدارة، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، 1412هـ.

أ. دراسةُ ما يَرِدُ من موضوعات لها علاقةٌ بالجهات الآتية: وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والجامعات، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ومعهد الإدارة العامة.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب التعليمية، ومنها: السياسة التعليمية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعليم في شتى مراحله، والجامعات والتعليم العالي، والدراسات والبحوث العلمية، والمدارس الأجنبية، والتعليم الفني والتدريب المهني[1].

7. لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية، ومنها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسةُ ما يَرِدُ من موضوعات لها علاقةٌ بالجهات الآتية: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة الثقافة والإعلام، والمؤسسات الصحفية، ودائرة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة.

ب. دراسةُ الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية، ومنها: الشباب والرياضة، الجوانب الإعلامية والنشاط الإعلامي الداخلي والخارجي، الصحافة المحلية، والمكتبات العامة والنشاط الثقافي الداخلي والخارجي، والقنوات الفضائية المملوكة للقطاع العام، أو الخاص السعودي، والمكتبات ودور النشر، ومحلات أوعية المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية، والجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية والرياضية، والجوائز التقديرية[2].

8. لجنة الشؤون الخارجية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون الخارجية، والمنظمات الإقليمية والدولية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

---

[1] مجلة المنهل، العدد (555)، المجلد 60، شوال 1419هـ، فبراير 1969م.

[2] مجلة الشورى، السنة الثانية، العدد الرابع والعشرون، صفر 1422هـ.

أ. دراسةُ ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة الخارجية، والسفارات، والمنظمات الإسلامية والعربية والدولية، ومعهد الدراسات الدبلوماسية، والاتحادات البرلمانية.

ب. دراسةُ الموضوعات والاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالشؤون السياسية والخارجية، ومنها: السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقيات الثنائية والدولية مهما كان موضوعها ومصدرها، والمعاهدات الدولية مهما كان موضوعها[1].

9. لجنة الخدمات والمرافق العامة والبيئة:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون البلدية والخدمات، والمرافق العامة والبيئة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات التالية: وزارة الشؤون البلدية والقروية وجميع قطاعاتها؛ مثل: أمانات المدن والبلديات، ووزارة الزراعة، ووزارة المياه والكهرباء، وهيئة الري والصرف بالإحساء، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبلديات والمياه والخدمات والمرافق العامة والبيئة، ومنها: أمور الزراعة، والأشغال العامة وتصنيف المقاولين، وخدمات أمانات المدن والبلديات والمجمعات القروية، وشؤون المياه، وأمور الكهرباء، وشؤون البيئة وحمايتها والمحافظة عليها، والتوعية البيئية[2].

10. لجنة الشؤون المالية:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات المالية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

---

(1) إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإسلام ممارسة نيابية، ص51.

(2) مجلة الشورى، السنة الرابعة، العدد الثالث والثلاثون، محرم 1423هـ.

أ. دراسة ما يرد من موضوعات ذات علاقة بالجهات الآتية: وزارة المالية وجميع قطاعاتها؛ مثل: مصلحة الجمارك، ومصلحة الزكاة والدخل، وغيرها، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وديوان المراقبة العامة، وصناديق الإقراض والتمويل والبنوك الحكومية، والبنوك التجارية، والشركات الحكومية، والشركات والمؤسسات التجارية.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب المالية، ومنها: البنوك التجارية، وحركة الأموال، والأموال التي لها علاقة بالميزانية العامة، وبالإقراض والإعفاءات والتسهيلات المالية، وبالمحاسبة والمحاسبين القانونيين، والتأمين، والضرائب والرسوم[1].

11. لجنة النقل والاتصالات:

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالنقل والمواصلات والاتصالات، ولها علاقة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ. دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة النقل ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والمؤسسة العامة للموانئ، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية، ومصلحة الطيران المدني، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وهيئة الاتصالات السعودية، وشركة الاتصالات السعودية.

ب. دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بجوانب النقل، والاتصالات، ومنها: خدمات الهاتف والبريد، ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطرق والموانئ، والمطارات، والسكك الحديدية، والخطوط الجوية، ووسائط النقل[2].

12. اللجان الخاصة:

نصت المادة الحادية والعشرون من اللائحة الداخلية على أن يكوّنَ المجلسُ من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين، وهذه اللجان تشكل عادة لدراسة

---

[1] إدارة المعلومات في مجلس الشورى، الشورى في الإسلام ممارسة نيابية، ص51-52.

[2] مجلس الشورى، شواهد وحقائق، لعام 1415هـ، 1994م.

بعض الموضوعات الطارئة، أو الموضوعات التي قد تحتاج إلى مختصين في مجال التدقيق من بين أعضاء المجلس، أو الموضوعات التي تتداخل اختصاصاتها بين اللجان المتخصصة[1].

3.4 مقارنة مجلس الشورى السعودي بمجلس الشورى في الفقه الإسلامي

في نهاية هذا البحث، وبعد أن تعرفنا على مجلس أهل الحل والعقد، ومجلس الشورى غير الملزمة في الفصل الثاني، وعلى مجلس الشورى السعودي، يمكننا أن نعقد مقارنة نبين فيها وجه التشابه بينهما، وبعد البحث والاطلاع نجد أن مجلس الشورى السعودي يشبه مجلس الشورى غير الملزمة في بعض الأمور، ويشبه مجلس أهل الحل والعقد (الشورى الملزمة) في أمور أخرى لعلها الأكثر، وقد قسمت هذه المقارنة إلى قسمين كما يأتي:

القسم الأول : مقارنة بين مجلس الشورى السعودي مع مجلس الشورى غير الملزم

إن مجلس الشورى السعودي يتفق مع مجلس الشورى غير الملزم في الإسلام في بعض النقاط الرئيسية والجوهرية في كلا النظامين، فإذا استعرضنا نظام مجلس الشورى السعودي، وكذلك النظام الذي يقوم عليه مجلس الشورى غير الملزم في الإسلام، نجد إن كلا المجلسين تقوم على مبدأ واحد مشترك بين المجلسين. وهو مبدأ التعين من ولي وليس الانتخاب، ففي المجلسين يكون اختيار المجلس قائما على مبدأ التعين فولي الحاكم المسلم الذي يتولى إمرة المسلمين وقيادتهم هو الذي يقوم باختيار مجلس الشورى غير الملزم وكذلك في مجلس الشورى السعودي، ف مجلس الشورى السعودي يتم اختيارهم من قبل الملك وحده فقد نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى السعودي على أن الملك هو الذي يختار المجلس وهذا ما كان في صدر الإسلام فقد كان ولي هو الذي يعين مجلس الشورى غير الملزم.

---

[1] مجلة عالم الاقتصاد، السنة الثامنة، العدد 85، فبراير 1999م.

إن مجلس الشورى في مجلس الشورى السعودي وكذلك مجلس الـشورى غيـر الملزم في الإسلام يتم اختيارهم وتعينهم في المجلس بعد البحث والتحري عنهم فلا يتم تعينهم عبثا، بل تخضع عملية اختيارهم لمواصفات عالية وتحري شديد، تتحقق معهـا الغاية من الشورى، فـ كلا المجلسين أمناء وعليهم واجب تجاه أمتهم، فهم يختارون من أهل العلم والخبرة والاختصاص والمعرفة والتجربة أكثر من كونهم وجوهـا للنـاس، وصفة الخبرة والاختصاص هي من صفات كلا المجلسين، ففي مجلس الشورى غيـر الملزم يتم اختيار المجلس من أهل الخبرة والاختصاص، وهذا ما نصت عليه المـادة الثالثة كذلك من نظام مجلس الشورى السعودي، بان يكون العـضو مـن أهـل العلـم والخبرة والاختصاص وتحقيقا لهذه الغاية فقد نصت المادة التاسعة عشر من النظام بان تشكل لجان كل تضم عدد من الأعضاء المتخصصين في مجال معين لتحقيق الغاية التي من اجلها شكل المجلس

يتفق نظام مجلس الشورى السعودي مع مجلس الشورى غير الملزم في الإسلام في عدم تحديد الأعضاء،فان المتأمل في الوقائع التي حفظتها السيرة النبوية وتاريخ الخلافة الراشدة، ليجد إن أهل الشورى ليسوا عددا محصورا، لذلك ترك اختيار العدد المناسب لولي ،فولي هو الذي يحدد عدد الأعضاء في مجلس الشورى غير الملزم، فقد يكـون المستشار واحد، وقد يكون أكثر من ذلك، وقد يكون من أهل الشورى إمرأه، وكـذلك في مجلس الشورى السعودي فان النظام أعطى الحرية الكاملة لوالي (أي الملك) فـي تحديد عدد في المجلس، فيزيد عدد إن شاء ويقللهم إن شاء ذلك، وهذا مـا نـصت عليه المادة الثالثة والعاشرة والثالثة عشر، فان الملك هو الذي يحدد الأعضاء.

وارى عدم تحديد الأعضاء في مجلس الشورى بعدد معين لان التحديد والتقيد بعـدد معين يتنافى مع الغاية التي من اجلها وجد المجلس، لان تحديد مجلس الشورى غيـر الملزم في الإسلام وكذلك في مجلس الشورى السعودي بعدد معين لا ينسجم مع تطـور الحياة وتعقيداتها لكثرة التخصصات وتعددها، فلا نجد من يلم بأكثر من تخصص حتى أن التخصص الواحد أصبح له فروع، ومن هنا تظهر الحاجة إلى ضرورة ترك أمـر

عدد الأعضاء لوالي فيختار العدد المناسب الذي يحقق الغرض ويخدم الأمة والصالح العام

إلا أن مجلس الشورى السعودي يختلف عن مجلس الشورى غير الملزم في عضوية فالراجح أن يجوز أن تكون عضوا في مجلس الشورى غير الملزم إذا توافرت الخبرة والاختصاص لديها فالخبرة والاختصاص هما الأساس الجوهري الذي يجب مراعاته عند تعين المجلس، فمجلس الشورى غير الملزم يحتاج إلى متخصصين في شتى المجالات ولا يحتاج إلى وجوه الناس، و قد تكون متخصصة ولها خبرة أفضل من الرجال في بعض التخصصات التي جاز لوالي أن يعين ويجعل من بين مجلس الشورى غير الملزم نساء.

أما في مجلس الشورى السعودي فان نظام المجلس لم يتطرق إلى عضوية فلم يرد لعضوية ذكر في شروط العضوية، فعند استعراض شروط عضوية مجلس الشورى السعودي لم نجد فيها ما يدل على جواز عضوية عدم الجواز.

إلا أن الواقع العملي يدل على أن السعودية قد أسهمت بجهد وافر في العملية التنموية للبلاد، من خلال ما تحمل من مؤهلات عالية، وتخصصات متنوعة، والواقع يدل على إن مجلس الشورى كثيرا ما يستعين بالنساء، ويستشيرهن في الأمور التي تخصهن، وليس هناك ما يمنع حضورهن للمجلس لتقديم استشارة، لحضور جلسة من الجلسات إلا أننا لم نجد أن كانت عضوا من مجلس الشورى السعودي على مر المراحل التي مر بها والذي أرى أن يكون للمرأة نصيب وافر في مجلس الشورى السعودي بان يتم تعين عددا من النساء المتخصصات في مجلس الشورى ليوافق مجلس الشورى غير الملزم.

القسم الثاني: مقارنة بين مجلس الشورى السعودي ومجلس أهل الحل العقد.

إن المتأمل والدارس لنظام مجلس الشورى السعودي ولنصوص الماد التي يتكون منها ليجد أن هنالك توافق بين مجلس الشورى السعودي ومجلس الحل والعقد في كثير من الأمور، والاختصاصات ، والصلاحيات، وفيما يأتي بيان ذلك:

مجلس الشورى السعودي يقوم على مبدأ التعين من قبيل ولي وجده ل المجلس، فمن خلال تتبع نصوص المواد التي يتكون منها نظام المجلس، نجد أن حتى تعيين المجلس لولي في المملكة السعودية، فيعين الملك ما يشاء من الأعضاء في المجلس، أم عن طريق اختيار المجلس، وهناك فرق واضح بين الانتخاب والتعيين.

ففي مجلس الشورى السعودي نص النظام في المادة الثالثة على إن الملك هو الذي يختار المجلس، أما في مجلس أهل الحل والعقد فان الشعب هو الذي يختار من يمثله في المجلس، وهنا نلخص الفرق بين المجلسين فالأعضاء على التعيين والثاني يقوم على مبدأ الانتخاب ولا شك أن الانتخاب الذي يقوم على الأسس الصحيحة أفضل من التعيين، ومن هنا تظهر الضرورة إلى وجود مجلسين احديهما ملزم والأخر غير ملزم،أي لا بد من وجود مجلس شورى غير ملزم يعتمد على التعيين ومجلس أهل حل وعقد يعتمد على الانتخاب لأعضائه.

عدد الأعضاء في مجلس الشورى السعودي غير محدد، فقد تركت المادة الثالثة عشر لولي اختيار العدد المناسب وفق مقتضيات الحاجة، وكذلك في مجلس أهل الحل والعقد، حيث ترك لولي إن يقرر زيادة عدد مجلس الحل والعقد إذا رأى الحاجة تدعو إلى ذلك، فنجد أن النظام في مجلس الشورى السعودي قد حدد أداة اختيار الأعضاء، وهي الملكي.

معيار اختيار العضو في مجلس الشورى السعودي، لا يخلو من الصعوبة لا سيما في بلد فيه الكثير من الكفايات البشرية المؤهلة، وبالتالي فان المهمة بحاجة إلى دقة في الاختيار بالنسبة لولي ،ونجد أن معيار اختيار العضو في مجلس الشورى السعودي أن يكون من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وأهل العلم هم من يحملون تأهيلا علميا في مجالات مختلفة، وتخصصات متعددة، أما الخبرة فهي ضرورة لإثراء أي نقاش يدور داخل المجلس ولجانه، أما أهل الاختصاص فهم يمثلون سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة، أما معيار اختيار مجلس الحل والعقد أن يكون العضو من وجوه الناس، فهناك فرق كبير بين المجلسين في المعيار الذي يعتمد لاختيار المجلس فالمعيار

المعتمد لاختيار مجلس الشورى يتفق مع معيار اختيار مجلس الشورى غير الملـزم، وهذا المعيار يختلف تماما عن كون العضو من وجوه الناس، وكون الحل والعقد مـن وجوه الناس، أي أنهم قادرون على إبرام الأمور وإنفاذها، ورضا الناس بما يتخذون من قرارات بصفتهم ممثلين لهم.

في كلا المجلسين يشترط الذكورة في الأعضاء، فلم يذكر أن كانـت عـضوا فـي مجلس الشورى السعودي منذ تأسيس المملكة العربية السعودية وان لم ينص في النظام على عدم عضوية تصريحا إلا أن الواقع يبين أن لا يجوز لها أن تكون عضوا فـي مجلس الشورى السعودي ولو كان جائز لعين ولو امرأة واحده خلال المراحل التي مر بها المجلس، وكذلك في مجلس أهل الحل والعقد، فان الذكورة شرط في مجلس الحل والعقد فلا يجوز أن يكون بين مجلس الحل والعقد امرأة ولم يتطرق النظام في مجلس الشورى السعودي إلى عضوية الذمي، ولعلي المس عدم كون الذمي عضوا في مجلس الشورى السعودي، وان لم ينص على ذلك في النظام صراحة.

مجلس أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة الحاكم، أما مجلـس الـشورى السعودي فان لا صلاحية له في اختيار الحاكم.

مدة انعقاد مجلس الشورى السعودي أربع سنوات هجرية وهذا ما نص عليـه فـي المادة الثالثة عشر من نظام المجلس، تبدأ من التاريخ المحدد فـي الملكـي الـصادر بتكوينه، وهي مدة تشبه كثير من المجالس النيابية في كثير من الدول التي لديها مجلس نيابي، وهذه المدة تعد مناسبة من الناحية العلمية لممارسة العضو مهامه، وتحقيق إنجاز ملموس، ولضما استمرارية المجلس لممارسة اختصاصاته، كما بينت المادة انه في حالة حدوث ما يمنع تشكيل المجلس الجديد بعد انتهاء المدة للمجلس السابق لأي سبب، فـان المجلس السابق يستمر في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد.

أما مدة انقاد مجلس أهل الحل والعقد فلم يرد تحديده بمدة معينة لأنه عطـل بعـدا لخلافة الراشدة، أما قبل ذلك فلم تكن حاجة لتحديد مدة له، فما دام أن الشخص مقـدما عند قومه فهو نائبهم في جماعة أهل الحل والعقد.

يتفق مجلس الشورى السعودي مع مجلس أهل الحل والعقد في ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية: إن كلا المجلسين يقومان بالاختصاص التنظيمي(التشريعي) فيما لا نص فيه – كما عرفنا سابق– فيه نص ظني.

ففي مجلس الشورى السعودي تتم ممارسة هذه الوظيفة من خلال دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح المحالة من الحكومة ويبدي رأيه فيها، ويدخل ما يراه من تعديل، بل أن له أن يقرر مدى ملائمة إصدار النظام من عدمه، وكذا له تفسير الأنظمة وفق المادة الخامسة عشر. هذه الصيغة الواضحة تؤكد ان اختصاص مجلس الشورى السعودي واسع، حيث إن له صلاحية التفسير الملزم للنظام وللسلطات والهيئات الحكومية كافة.

كما تخول المادة الثالثة والعشرون من النظام حتى التقدم باقتراح مشروع نظام، حيث تعطي السلطة التنظيمية حتى اقتراح مشروعات الأنظمة(القوانين)، وفي مجلس الشورى هذا الحق يملكه المجلس باقتراح نظام جديد، تعديل نظام نافذ.

ونجد أن لكل من المجلسين اختيار التأويل الأوفق للمصلحة بين التأويلات العديدة المختلفة لأحكام الشرعية. وكذلك يتفق كلا المجلسين باستخدام قوانين جديدة لتلك الأمور التي لم يرد فيها أحكاما في الشريعة، وهذه القوانين تتعلق بالأمور التنظيمية.

وعند الحديث عن الاختصاص التشريعي الذي يقوم به كلا المجلسين، لا بد من التنبيه إلى أن هذا الاختصاص لا يجوز للأعضاء الخروج على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فهم مقيدون بها، عليهم أن يعملوا في نطاقها.

الرقابة حق يمتلكه كلا المجلسين، حيث يمارس كلا المجلسين –الشورى السعودي والحل والعقد– دور الرقابة على الأداء الحكومي والمحاسبة، فلا يخلو من الرقابة رئيس ولا مسؤول، فان كل أجهزة الحكومة خاضعة لرقابة المجلس فمجلس الشورى السعودي يمارس دوره الرقابي على الأداء الحكومي من خلال

1. إبداء الرأي في السياسات العامة لدولة حيث جاءت هذه الصلاحية بصيغة مطلقة عامة، مما يمنح المجلس مجالا أرحب في إبداء رأيه فيها.
2. مناقشة الخطة العامة للتنمية.

3. مناقشة التقارير السنوية للوزارات والأجهزة الحكومية.

4.استدعاء المسؤولين الحكوميين لمجلس الشورى حق استدعاء أي مسؤول حكومي، وتوجيه الاستيضاحات والأسئلة التي يرى المجلس أهمية توجيهها والتي تقع ضمن اختصاصاته. وكذلك في مجلس الحل والعقد فان يمارسون الدور الرقابي على الحكومة وعلى الخليفة، من حيث الحكم بما انزل الله وإقامة العدل والأمانة . وكذلك الرقابة على جميع أجهزة الحكومة وكبار الموظفين ومحاسبتهم ان كان هناك تجز من قبل الخليفة عماله.

لذا أرى أن هذا الدور الرقابي – الذي تقوم به المجالس الشورية هو الدور الأهم والأبرز- أي الدور الرقابي لأنه يعطي المجلس صلاحية واسعة في الردع، وان كان الأصل أن يكون هناك رقابة داخلية عند كل إنسان، بحيث يستشعر عظمة الله عند كل عمل ولا يحتاج من يراقبه، إلا أن النفس البشرية وما جبلت عليه من حب المال والجاه والسلطة تجعل بعض الناس وأصحاب المراكز والسلطة ينحرفون عن المسار الصحيح، لذا كان لا بد من جهة مستقلة لها حق الرقابة على جميع أجهزة الحكم حتى يسال كل من يتجاوز.

4.4 الخاتمة

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي وصل إليها البحث من خلال الآتي:

1. هناك فرق بين الشورى الملزمة (الحل والعقد) والشورى غير الملزمة.
2. أن أهل الشورى هم أهل العلم، سواء أكانوا وجوهاً بين الناس أم لم يكونوا، وأن أهل الحل والعقد هم وجوه الناس سواء أكانوا من العلماء أم لم يكونوا.
3. وجوب التزام الحكام وولاة الأمر بمشاورة أهل الشورى.
4. ولي الأمر غير ملزم بنتيجة الشورى غير الملزمة الصادرة عن مجلس الشورى غير الملزمة.

المراجع

إبراهيم،عبدالحميد. (1986م). **حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى**، دار النشر الكويتية، الكويت، ط1.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الملقب بعز الدين، ت(630هـ). (1983م). **الكامل في التاريخ**، ط4، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت(606هـ). (1963م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي، (د.م)، المكتبة الإسلامية.

ابن الأزرق، أبو عبدالله. (1977م). **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الثقافة، العراق، د.ط.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. (د.ت). **أحكام القران**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن أبي القاسم، ت(728هـ). (1969م). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق عصام فراس الحرستاني، ط4، القاهرة: دار الكتاب العربي، بيروت: دار الجيل.

ابن جماعة، بدر الدين. (1988م). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد، دار الثقافة، قطر، ط3.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (1985م). **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق محمد إبراهيم عميرة، دار الجيل، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (1969م). **مختصر أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط2.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربـي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط.

ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي، ت(595هـ). (1985م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار المعرفة.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت(395هـ). (1991م). **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله الكاتب، ت(230هـ). (د.ت). **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر.

ابن عابدين، محمد أمين. (1979م). **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **تفسير التحرير والتنوير**، (د.م): الدار التونسية للنشر والتوزيع.

ابن قدامه، أبو عبدالله بن أحمد، ت(620هـ)، (د.ت). **المغني**، بيروت: دار الكتب العلمية، عمان: دار الفكر.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية، ت (751هـ). (1986م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، حقق نصوصه شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الارناؤوط، ط13، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1983م). **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، ت(774هـ). (1985م). **البداية والنهاية**، دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، ت(774هـ). (1984م). **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار المعرفة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ت(711هـ). (د.ت). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (1985م). **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ابن هشام، أبو محمد عبدالله، ت(183هـ). (د.ت). **سيرة ابن هشام**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو حبيب، سعدي. (1985م)، **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

أبو حجير، مجيد محمود. (1997م). **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة الرشد الريان، شركة الرياض للنشر، ط1.

أبو حيان، محمد بن يوسف، ت(745هـ). (د.ت). **تفسير البحر المحيط** -دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت.

أبو زهرة، محمد. (1987م)، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت.

أبو زيد، محمد. (1979م)، **مكانة المرأة في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو فارس، محمد عبدالقادر. (1988م)، **حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها**، دار الفرقان، د.ط. عمان.

أبو فارس، محمد عبدالقادر. (1986م)، **حكم الشورى ومدى إلزامها** ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. (1987م). **الأحكام السلطانية**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3، القاهرة.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (1990م)، **الخراج، دار الحداثة**، بيروت، ط1.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت(241هـ). (1995م). **المسند**، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

إدارة المعلومات. (2003م). **مجلس الشورى**، الشورى في الإسلام، ممارسة نيابية، تجربة المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1.

الأشقر، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (1969م)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، ت(502هـ). (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**، بيروت: دار المعرفة.

آل مشيب، علي بن محمد بن عبدالرحمن. (د.ت). **مجلس الشورى بين الماضي والحاضر**، المملكة العربية السعودية، د.م، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1988م). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الفتح الكبير المكتب الإسلامي، ط3، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1398هـ). **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين البغدادي. (د.ت). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر.

الأندلسي، أبو محمد عبدالحق بن عطية. (1982م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأنصاري، عبدالحميد. (1981م). **الشورى وأثرها في الديموقراطية**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1.

الأنصاري، عبدالحميد. (د.ت). **الشورى وأثرها في الديموقراطية**، ط2، بيروت: المكتبة العصرية.

الأنصاري، عبدالحميد. (1985م). **نظام الحكم في الإسلام**، دار قطري بن الفجاءة، د.ط.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (1994م). **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (1989م). **نظام القضاء الإسلامي**، د.ش، د.ط، القاهرة.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (2000م). **السياسة الشرعية وتطبيقاتها في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية**، الكويت، ط1.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (1994م). **تولية رئيس الدولة في مجلس الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

بدوي، ثروت. (1989م). **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

بسيوني، عبدالغني. (د.ت). **النظم السياسية**، الدار الجامعية، د.ط، القاهرة.

البغدادي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي. (1984م). **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

بهاء الدين، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد. (1965م). **تفسير المنار**، (د.م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، د.ط.

البهي، محمد. (1981م). **الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2،.

البهي، محمد. (1980م). **الدين والدولة**، ط5، القاهرة: مكتبة وهبة.

البهي، محمد. (1986م). **القرآن والمجتمع**، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة.

البوطي، محمد سعيد رمضان.(1977م). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط2، القاهرة.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1989م). **الشورى في عهد الخلفاء الراشدين**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1986م). **خصائص الشورى ومقوماتها**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458هـ). (د.ت). **السنن الكبرى**، بيروت: دار المعرفة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(279هـ). (د.ت). **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التميمي، عز الدين. (1985م). **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.

الثعالبي، عبدالرحمن محمد بن مخلوف. (د.ت). **تفسير الثعالبي المسمى جواهر الحسان**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

جريشة، علي. (1986م). **مناهج الدعوة وأساليبها**، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت(370هـ). (1335هـ). **أحكام القرآن**، طبعة مصورة، بيروت: دار الكتاب العربي.

جعفر، محمد أنس قاسم. (د.ت). **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. (1401هـ). **غياث الأمم في إلتياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم أديب، ط1.

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. (د.ت). **المستدرك على الصحيحين**، بيروت: دار المعرفة.

حجازي، محمد محمود. (1969م). **التفسير الواضح**، ط6، (د.م): مطبعة الاستقلال الكبرى.

حسن، إبراهيم حسن. (1964م)، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7.

حسن، عبدالمنعم سيد. (1985م). **طبيعة المرأة في الكتاب والسنة**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1.

الحصين، أحمد عبدالعزيز. (1988م). **المرأة ومكانتها في الإسلام**، جامعة الكويت، مطابع، الحكمة اليمانية، صنعاء.

الحلو، ماجد راغب. (1983م). **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2.

الحلو، ماجد راغب. (1986م). **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الحلواني، إحسان بن محمد شرف. (1417-1418هـ). **بعض المعالم التفصيلية للإدارة التربوية في السيرة النبوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

حماد، نزيه. (1994م). **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط1.

الخالدي، صلاح. (1997م). **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار النفائس.

الخالدي، محمود. (1991م). **الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديموقراطي**، الزهراء للإعلام العربي، ط1.

الخالدي، محمود. (1980م)، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، رسالة دكتوراة، دار البحوث العلمية، ط1.

الخالدي، محمود. (1984م). **معالم الخلافة في الفكر الإسلامي**، دار الجيل، مكتبة المحتسب، د.ط.

خطاب، محمود شيت. (د.ت). **الرسول والقائد**، ط2، بغداد: مكتبة الحياة.

الخطيب، زكريا عبدالمنعم إبـراهيم. (1982م). **نظـام الـشورى فـي الإسـلام ونظـم الديموقراطية المعاصرة**، مطبعة السعادة، د.ط، القاهرة.

خلاف، عبدالوهاب. (1972م). **أصول الفقه**، دار الكتاب، القاهرة.

خلاف، عبدالوهاب. (1977م). **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الـشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار الأنصار، مطبعة التقدم.

الخولي، البهي. (1984م). **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط5.

الدارمي، عبدالله عبدالرحمن. (1987م). **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المـسالك إلـى مذهب الإمام مالك**، القاهرة: دار المعارف.

دروزة، محمد عزة. (1984م). **المرأة في القرآن والسنة**، المكتبـة العـصرية، صـيدا، بيروت، ط3.

الدريني، فتحي الدريني. (1987م). **المناهج الأصولية**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدريني، فتحي الدريني. (1989م). الشورى محرم شرعاً عقدها بيننا وبين قادة الحـرب من أعداءنا، **مجلة هدي الإسلامي**، وزارة الأوقاف (الأردن)، مـج 34(9)، ص ص14-15.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت(1230هـ). (1996م). **حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير**، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت(767هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدوري، قحطان عبدالرحمن. (1974م). **الشورى بين النظرية والتطبيق**، بغداد، مطبعـة الأفق.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، ت(604هـ). (1990م). **التفـسير الكبيـر: مفـاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرشيد، عبدالله محمد. (1997م). **القيادة العسكرية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-** ط2، الرياض: شركة الرياض.

رضا، محمد رشيد. (1988م). **الخلافة**، الزهراء للإعداد العربي، د.ط.

الريس، محمد ضياء الدين. (1979م). **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.

الزاوي، الطاهر أحمد. (د.ت). **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ط3، (د.م): دار الفكر، دمشق.

الزحيلي، محمد. (1989م). **اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

الزحيلي، وهبه. (1986م). **أصول الفقه**، دار الفكر، دمشق، ط1.

الزحيلي، وهبه. (د.ت). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبه. (1989م). **الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسةً** ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

الزحيلي، وهبه. (1989م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3.

الزمخشري، محمود بن عمر. (1972م). **أساس البلاغة**، دار الكتاب، القاهرة.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت(538هـ). (د.ت). **الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت: دار الفكر.

الزهراني، عبدالرحمن بن علي. (2000م). **مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية**، ط2، السعودية.

زيدان، عبدالكريم. (1975م). **الفرد والدولة في الإسلام**، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية، مكة المكرمة.

زيدان، عبدالكريم. (1986م). **مجموعة البحوث الفقهية**، بيروت: مكتبة القدس.

الزيعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، ت(762هـ). (د.ت). **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، القاهرة: (د.ن).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1989م). **المبسوط**، دار الفكر والمعرفة، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، ت(790هـ). (1997م). **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان.

الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس. (د.ت). **الأم**، مختصر المزني، بيروت، دار صادر.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل، ت(د.ت). (1335هـ). **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين** للدقائق الخفية، ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاوي، توفيق. (1992م). **فقه الشورى والاستشارة**، دار الوفاء، ط1، المنصورة.

الشايجي، عبدالرزاق. (1992م). **فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول تمكين المرأة من الترشيح والانتخاب**، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط1.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(977هـ). (1980م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق الشيخ علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

شعبان، زكي الدين. (1988م). **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة علي الصباح للنشر،الكويت.

شلتوت، محمود. (1959م). **من توجيهات الإسلام**، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر.

الشواربي، عبدالحميد. (د.ت). **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1250هـ). (1994م). **فتح القدير**، حققه وخرج أحاديثه عبدالرحمن عميرة، المنصورة: دار الوفاء.

الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد بن عمر بن محمد، ت(790هـ). (1988م). **تفسير البيضاوي**: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مراجعة محمد الجمل، بيروت: دار الكتب العلمية، عمان: دار الكتب العلمية.

الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز. (1980م). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1، عمان.

الصابوني، محمد علي. (د.ت). **صفوة التفاسير**، بيروت: دار القرآن العظيم.

صبري، سيد. (1949م). **مبادئ القانون الدستوري**، المطبعة العالمية، ط4.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1979م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، ت(211هـ). (1972م). **المصنف**، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت(310هـ). (1997م). **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، دمشق: دار القلم.

طبلية، محمد القطب. (1982م). **الوسيط في النظم الإسلامية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1.

الطريفي، عبدالله بن إبراهيم. (1415هـ). **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد185.

الطماوي، سليمان محمد. (1986م). **السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، ط5.

عاشور، سعيد عبدالفتاح. (1989م). **الشورى في العالم الإسلامي**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

عبدالخالق، عبدالرحمن. (1975م). **الشورى في ظل الحكم الإسلامي**، الدار السلفية، د.ط، الكويت.

عبدالخالق، عبدالرحمن. (1988م). **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، ط2، الدار السلفية، الكويت.

عبدالعزيز، فيصل بن مشعل. (د.ت). **التطور السياسي في المملكة العربية السعودية وتقييم لمجلس الشورى**، د.ش، د.ط.

عثمان، محمد رأفت. (د.ت). **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د.ط.

العجلوني، إسماعيل بن محمد، ت(1162هـ). (1985م). **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش، ط.4، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي حجر، ت(852هـ). (د.ت). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطب، بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ). (1910). **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت: دار صادر.

عطوان، حسين. (1989م). **ملامح من الشورى في العصر الأموي**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة في الإسلام، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

العوا، محمد سليم. (د.ت). **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، د.ط، عمان.

عودة، عبدالقادر عودة. (1989). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

عودة، عبدالقادر. (1951م). **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، القاهرة: مطبعة الكتاب العربي.

العوضي، أحمد. (2001م). **الوضعية الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم**، مكتبة رند،ط1، مؤته.

غازي، محمود. (1989م). **مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستور الإسلامي**، منشور ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

الغامدي، علي بن سعيد. (د.ت). **فقه الشورى**، دراسة تأصيلية نقدية، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ط.

الغزالي، أبو حامد. (د.ت). **فضائح الباطنية**، تحقيق ناوي فرج درويش، المكتب الثقافي، الأزهر، ط3.

فهمي، مصطفى أبو زيد. (1993م). **فن الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي.

الفيروز أبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(476هـ). (1959م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(817هـ). (1988م). **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، ت(770هـ). (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: المكتبة العلمية.

القاسمي، ظافر. (1977م). **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، ط2، عمان.

القاسمي، محمد جمال الدين، ت(1322هـ). (1994م). **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي. (د.ت). **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، د.ط.

القرضاوي، يوسف.(1981م). **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (1998م). **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1.

القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري. (1993م). **الجامع لأحكام القرآن**، مراجعة صدقي محمد جميل، تخريج عرفات العشار، بيروت: دار الكتب العلمية.

قطب، سيد،1982، **في ظلال القرآن**، ط.1، بيروت: دار الشروق.

القلقشندي، أحمد بن عبدالله. (د.ت). **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبدالستار أحمد فرج، عالم الكتاب، بيروت، د.ط.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(587هـ). (1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاند هلوي، محمد يوسف. (1983م). **حياة الصحابة**، تحقيق نايف العباسي، دار الكبير، المكتب الإسلامي، ط3.

الكبيسي، أحمد. (1989م). **رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى**، ضمن (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن.

الكيلاني، عدي زيد، (1990م). **مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي** – دراسة مقارنة، دار البشير، ط1، عمان.

مؤنس، حسن. (د.ت). **خرائط وصور**، رئيس تحرير أحمد رائف، الإخراج الفني، عصمت داوستاشي، تصميم ورسم الخرائط جيوفاني دي اجوستيني، القاهرة: مرسم خرائط الزهراء.

الماوردي، أبو الحسن محمد. (د.ت). **أدب الدنيا والدين**، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، ط4، القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1.

متولي، عبدالمنعم فؤاد. (1972). **مبدأ المساواة في الإسلام**، دار النهضة المصرية.

متولي، عبدالحميد. (1977م). **الشورى في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. (1989م). **موسوعة الشورى في الإسلام**، عمان: مؤسسة آل البيت.

مدكور، محمد سلام. (1983م). **معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، ط1..

المرداوي، محمود. (1983م). **الخلافة بين النظرية والتطبيق**، (د.ش)، ط1.

المرصفاوي، جمال.(1981م). **نظام القضاء في الإسلام**، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

مغنية، محمد جواد. (1982م). **فقه الإمام جعفر الصادق**، دار الجواد، بيروت، ط4.

المليجي، يعقوب. (د.ت). **مبدأ الشورى في الإسلام**، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية

المهنا، محمد بن عبدالله. (د.ت). **مجلس الشورى**، المملكة العربية السعودية، د.ط.

المودودي، أبو الأعلى. (1978م). **الخلافة والملك**، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1.

موسى، محمد يوسف. (د.ت). **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي، (د.ش)، (د.ط).

ناصيف، فاطمة عمر. (1992م). **حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في الكتاب والسنة**، تهامة، جدة، ط1.

النبهان، محمد فاروق. (د.ت). **نظام الحكم في الإسلام**، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط.

النحوي، عدنان علي رضا. (1985م).**الشورى لا الديموقراطية**، الرياض: مطابع الفرزدق.

النحوي، عدنان علي. (1988م). **الشورى وممارستها الإيمانية**، ط3، الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع.

النسائي، الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، ت(303هـ). (د.ت). **سنن النسائي**، بيروت، دار الفكر.

النسفي، عبدالله بن أحمد، ت(710هـ). (1996م). **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق الشيخ مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1405هـ). **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

النووي، شرف الدين يحيى بن زكريا، ت(676هـ). (1983م). **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار الفكر.

الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب، ت(360هـ). (1974م). **صفة جزيرة العرب**، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، الرياض، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

هوارين، سيد، الإدارة. (د.ت). **الأصول والأسس العلمية**، القاهرة: مكتبة عين شمس.

هويدي، فهمي. (1993م). **الديموقراطية الإسلامية**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت(807هـ). (1982). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط3، بيروت: منشورات دار الكتاب العربي.

ملحق (أ)

نظام مجلس الشورى السعودي

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود أمراً ملكياً بنظام مجلس الشورى وفيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/91

التاريخ 1412/8/27هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)

واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاورة أصحابه. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام 1347هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام 1347هـ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.

ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً: يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.

خامساً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى:

عملاً بقول الله تعالى: ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)) وقوله سبحانه: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون))، واقتداءً برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مشاورة أصحابه، وحث الأمة على التشاور.

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية:

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة:

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً، يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي[1].

---

[1] تم تعديل هذه المادة فأصبح عدد الأعضاء في الدورة الثانية (90) عضواً، وفي الدورة الثالثة (120) عضواً، وصدر تعديل مؤخراً بتاريخ 1426/3/16هـ بزيادة عدد الأعضاء إلى (150) عضواً.

ج. تفسير الأنظمة.

د. مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو ما ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلاّ إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة:

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه.

المادة الثامنة عشرة:

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة:

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصه، وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون:

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادية الحادية والعشرون:

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة الثانية والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصه، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك.

المادة الرابعة والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون:

يرفع مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال. وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون:

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

المادة الثلاثون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.